




المجلد الثاني عشر - العدد السابع والأربعون
مجلة علمية فصلية محكمة
جامعة الأنبار للأبحاث والدراسات
العلمية
السنة الثامنة عشرة - المجلد الثاني عشر
العدد السابع والأربعون



رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق في بغداد (1235) سنة 2009م

ISSN (Print): 2071-6028
ISSN (Online): 2706-8722



تصدر عن كلية العلوم الإسلامية – جامعة الأنبار

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق في بغداد (1235) سنة (2009)

ISSN (Print): 2071-6028

ISSN (Online): 2706-8722



موقع المجلة الإلكتروني:

www.jauis.uoanbar.edu.iq

المراسلات:

isscoll@uoanbar.edu.iq

عنوان المجلة:

جمهورية العراق / محافظة الأنبار / الرمادي

جامعة الأنبار / كلية العلوم الإسلامية / مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية

مَجَلَّةُ جَامِعَةِ الْأَنْبَارِ لِلْعُلُومِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي سَطُور

مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، مجلة علمية فصلية مُحكَّمة، تصدر عن كلية العلوم الإسلامية/ جامعة الأنبار، بأربعة أعداد في السنة، تُعنى بنشر البحوث في العلوم الإسلامية باللُّغة العربية.

أسست المجلة سنة (2009)م، ورقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد: (1235) لسنة (2009)م، وحصلت على التصنيف المعياري الدولي المرقم:

ISSN (Print): 2071-6028

ISSN (Online): 2706-8722

تهدف المجلة إلى نشر العلوم الإسلامية بما يُسهم في الرُّقي بالمستوى العلمي للتخصصات الشرعية، وذلك عن طريق نشر البحوث العلمية الأصيلة والتميزة في العلوم الإسلامية بجميع فروعها، لا سيما البحوث التي تعالج المشاكل، وتضع الحلول لمستجدات العصر، كل ذلك وفق رؤية إسلامية نقية.

استقطبت المجلة الباحثين من العراق وخارجه، وهي مستمرة بإصداراتها التي ترفد الباحثين والمؤسسات بالدراسات والبحوث التي تُعدُّ لبنةً مهمة في المكتبة الإسلامية، وهي متوفرة على [موقع المجلة](#)، وموقع المجلات الأكاديمية العلمية العراقية.

هيئة التحرير



رئيس التحرير
الأستاذ الدكتور
فراس يحيى عبد الجليل

مدير التحرير
الأستاذ المساعد الدكتور
محمد محسن راضي



أعضاء هيئة التحرير

١. أ.د. عبد الرحمن حمدي شافي
٢. أ.د. أحمد عبد الرزاق خلف
٣. أ.د. صهيب عباس عودة
٤. أ.د. عبدالفتاح محمد خضر
٥. أ.د. محمد عمر سماعي
٦. أ.د. محمد عبدالحميد الخطيب
٧. أ.م.د. حازم عبد الوهاب عارف
٨. أ.م.د. خليل نوري مسيهر

شُرُوطُ النِّشْرِ العِلْمِيَّةِ

- لأبْدَ في البحوث المُقدِّمة للنشر من تحقق الشروط العلمية الآتية:
١. أن يكون البحث باللُّغة العربية حصراً.
 ٢. أن لا يكون البحث قد نُشِرَ، أو قَبِلَ للنشرِ في مجلةٍ أُخرى.
 ٣. يُشترط في البحث أن يكون في أحد تخصصات العلوم الإسلامية.
 ٤. لا تقبل بحوث تحقيق المخطوطات، إلا إذا اعتمدت على نسختين اثنتين، ولا يُقبل التحقيق على نسخة واحدة إلا بتحقيق ضوابط معينة.
 ٥. لا تقبل البحوث ذات الطابع التعريفي أو الترويجي لمنظمات أو هيئات أو جهات معينة.
 ٦. تخضع البحوث للفحص ببرنامج (Turnitin) على أن لا تزيد نسبة الاستلال في البحث عن: (20%)، ونسبة الاقتباس عن: (30%)، وفق التعليمات النافذة.
 ٧. تخضع البحوث إلى فحص أوليٍّ من قِبَل هيئة التحرير، ويحقُّ لها أن تعتذر عن قبول البحث من دون بيان الأسباب، على أن لا تتجاوز مدة نظر الهيئة أسبوعاً، علماً أنَّ موافقة الهيئة لا تعني بالضرورة قبول البحث للنشر، إنَّما تعني صلاحية عرضه على المحكمين.
 ٨. يخضع البحث للتقويم من قِبَل خبيرين اثنين في التخصص العلمي الدقيق لموضوع البحث، وفي حال اختلافهما في التقييم يُرسل البحث إلى مُحَكِّم ثالث، فضلاً عن تقويم البحث من قِبَل خبيرٍ لُغويٍّ، في مدة لا تتجاوز: شهرين.
 ٩. تُرسل ملاحظات المُحَكِّمين إلى الباحث، ولا يُنشر البحث إلا بعد الأخذ بها.
 ١٠. على الباحث إرسال نسخة جديدة من البحث بعد التقييم والأخذ بالملاحظات.

١١. يُطالب الباحث بملخص للبحث لا يزيد عن (200) كلمة، وكلمات مفتاحية لا تزيد عن (3) كلمات، وباللغتين العربية والإنجليزية، على أن يكون الملخص الإنكليزي مصادقاً عليه من المكتب الاستشاري بجامعة الأنبار- كلية التربية للعلوم الإنسانية.
١٢. يتضمّن الملخص الإنكليزي عنوان البحث واسم الباحث باللّغة الإنكليزية.
١٣. يُطالب الباحث بإرفاق سيرة ذاتية مُوجزة عنه.
١٤. يُقدم الباحث إقراراً خطياً يتعهد فيه بأنّ البحث المُقدّم للنشر هو جهدٌ خالص له، ويتحمل المسؤولية القانونية كاملة في حال الاعتداء على الحقوق الفكرية للآخرين.
١٥. البحوث المنشورة لا تمثل رأي المجلة، وإنّما تمثل رأي أصحابها فقط.
١٦. المجلة غير ملزمة بإعادة مسودات البحوث، سواء نُشرَ البحث أم لم يُنشر.



شُرُوطُ النَّشْرِ الفَنِّيَّة

يُراعى في البحوث المقدمة للنَّشْرِ الشروط الفَنِّيَّة الآتية:

١. يكون التخاطب مع المجلة، وإرسال البحوث إلكترونياً، عن طريق بريد المجلة الإلكتروني: isscoll@uoanbar.edu.iq
٢. يُطبع البحث ببرنامج الوُرد (Word) على الحاسوب، وبمسافات منفردة.
٣. يكون إعداد الصفحة على النحو الآتي: أعلى وأسفل (٢ سم)، يميناً ويساراً (٢ سم) أيضاً، وحجم الورقة: (B5)، مع مراعاة ترقيم الصفحات.
٤. تكون الكتابة بخط: (Simplified Arabic)، للمتن والهوامش، وباللون الأسود.
٥. يكون تسلسل صفحات كتابة البحث على النحو الآتي: الصفحة الأولى: عنوان البحث الرئيس، أسماء الباحثين وعنواناتهم وإيميلاتهم، بعد ذلك ملخص البحث باللغتين العربية والإنكليزية مع الكلمات المفتاحية، ثُمَّ المقدمة، ثُمَّ المباحث أو المطالب، ثُمَّ الخاتمة، واخيراً قائمة المصادر والمراجع.
٦. يُكتب على الصفحة الأولى فقط من البحث عبارة: (مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية) أعلى يمين الصفحة، ويكون تحتها خط بحجم: (١٢) أسود غامق (Bold) من يمين الصفحة إلى يسارها.
٧. يكون عنوان البحث الرئيس بالحجم (١٨) أسود غامق وسط الصفحة الأولى.
٨. تُكتب أسماء الباحثين وعنواناتهم، بالحجم (١٦) أسود غامق (Bold) وسط الصفحة الأولى، أسفل عنوان البحث.

٩. تُترك مسافة بين عنوان البحث واسم الباحث.
١٠. يُكتب إيميل الباحث تحت اسمه مباشرة، مع مراعاة الدقة في ذلك.
١١. تُكتب العنوانات الأولية: (المقدمة، المباحث أو المطالب، الخاتمة، الهوامش، المصادر) بالحجم (١٦) أسود غامق (Bold) وسط الصفحة.
١٢. تُكتب العنوانات الثانوية بالحجم (١٤) أسود غامق (Bold) يمين الصفحة.
١٣. يُكتب متن البحث بالحجم (١٤)، مع ضبط الصفحة، وتُترك مسافة بادئة قدرها (١سم) للسطر الأول فقط لكل فقرة من المتن.
١٤. تُكتب هوامش البحث بالحجم (١٢)، وتكون في الصفحة نفسها (حواشي سفلية) أسفل متن البحث، على أن يكون رقم الهامش بين قوسين هكذا: (١)، مع خيار الترقيم لكل صفحة على حدة.
١٥. يُشترط كتابة النصوص القرآنية بالرسم العثماني، ببرنامج: (مصحف المدينة النبوية للنشر الحاسوبي).
١٦. يكون ترتيب المصادر بحسب الحروف العربية هجائياً: (أ، ب، ت، ث، ج، ح، خ،)، مرقمة ترقيماً تلقائياً باستخدام التنسيق الذي يكون فيه الرقم مع نقطة فقط، هكذا (١.).
١٧. المجلة غير ملزمة بقبول البحوث التي يتجاوز عدد صفحاتها عن (٣٠) صفحة، سوى صفحات: العنوان والملخص والمصادر.



أجور النشر

أجور النشر في المجلة على النحو الآتي:

١. يُستوفى من الباحثين داخل العراق مبلغاً قدره: مائة وخمسة وعشرون ألف (125000) دينارٍ عراقي، عن الـ(٢٥) صفحة الأولى من البحث، فإن زاد على ذلك يُضاف مبلغ قدره: ألفان وخمسمائة (2500) دينارٍ عراقي عن كلّ صفحةٍ.
٢. يُستوفى من الباحثين خارج العراق مبلغاً قدره: مائة وخمسة وعشرون دولار، (\$ 125)، عن الـ(٢٥) صفحة الأولى من البحث، فإن زاد على ذلك يُضاف مبلغ قدره: ثلاثة دولارات (\$ 3) عن كلّ صفحةٍ.
٣. يُبلغ الباحث بالكلفة النهائية لأجور النشر لتسديدها، ويتحمل أجور التحويل كافة.
٤. إذا سحب الباحث بحثه بعد إرساله إلى الخبراء، يُعاد المبلغ الذي تم تسلمه من الباحثٍ مخصوماً منه أجور الخبراء فقط.
٥. لا يُزود الباحث بكتاب قبول النشر، ولا يُنشر بحثه إلا بعد دفع الأجر كاملة.
٦. يُنشر البحث بعد استكمال الشروط العلمية والفنية خلال مدة تتراوح من ثلاثة إلى تسعة (٣-٩) أشهر من تاريخ صدور كتاب قبول النشر، وبحسب ظروف النشر.
٧. يُزود الباحث بنسخة (مستلة) إلكترونية من بحثه، ترسل عن طريق الإيميل، ويمكن تنزيلها من [موقع المجلة](#) أيضاً.



المحتويات

ت	البحث	الباحث	بحث في	الصفحة
١	منهج الشعراوي في الاستدلال بالأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها في تفسيره سورة البقرة أنموذجا	السيد علي حسن عبيد أ.د. محمود حميد مجبل	حديث	٣٨-١
٢	الرواة الذين تكلم فيهم الإمام البخاري في الضعفاء الصغير وأخرج لهم في الصحيح	أ.م.د. سرمد فؤاد شفيق	حديث	٨٨-٣٩
٣	أحاديث أم الدرداء الكبرى دراسة نقدية	م.د. خلدون نوري إسماعيل	حديث	١٤٤-٨٩
٤	تطبيقات أصولية على أحاديث صفة الوضوء من كتاب عمدة الأحكام دراسة تطبيقية	أ.د. عبدالوهاب بن عبدالله الرسيني	أصول فقه	١٩٢-١٤٥
٥	القاعدة الأصولية مفهوما، ضوابطها، وظائفها، مستنداتها، أنواعها	أ.م.د. عمر حسين غزالي	أصول فقه	٢٢٦-١٩٣
٦	حق المريض في العناية الطبية وحفظ الكرامة في الشريعة الإسلامية	أ.د. محمد بن عبدالله بن عابد الصواط	فقه	٢٦٨-٢٢٧
٧	النزاعات الحربية بين البلاد الإسلامية وطرق فضها في الفقه الإسلامي	السيدة ايناس إبراهيم محمود أ.د. صادق خلف أيوب	فقه	٣٢٦-٢٦٩
٨	المسائل الافتراضية للمسح على الخف في حاشية الباجوري	م.م. صلاح صادق مجيد أ.د. عبد الرحمن حمدي شافي	فقه	٣٦٨-٣٢٧
٩	آراء أبي الحسن الرستغفني الحنفي الفقهية (ت: ٣٤٥هـ) فيما عدا العبادات	أ.م.د. فراس مجيد عبدالله	فقه	٤١٢-٣٦٩
١٠	ترجيحات البيهقي في كتابه الخلافات كتاب الصدقات دراسة فقهية مقارنة	السيد قيس سعدي جميل أ.م.د. أحمد عبيد جاسم	فقه	٤٦٦-٤١٣

ت	البحث	الباحث	بحث في	الصفحة
١١	شهادة المستخفي دراسة فقهية تأصيلية «مع دراسة تطبيقية في المحاكم السعودية»	أ.م.د. عمر بن عبد الله الفايز	فقه	٥٠٤-٤٦٧
١٢	حكم إثبات النسب برويا النبي صلى الله عليه وسلم	م.د. عادل حماد سالم	فقه	٥٣٦-٥٠٥
١٣	حاشية على شرح الوقاية: ليعقوب باشا دراسة وتحقيق من اللوحة: ٥٠٤٦-٥٠٤٦ (مسائل في الصيام والاعتكاف)	م.م. عبد الحميد إسماعيل محمد	فقه	٥٨٠-٥٣٧
١٤	رؤية الله تعالى وعصمة الأنبياء عند الإمام يوسف بن حسين الكرماسي (ت٩٠٦هـ)	السيدة رنا جبر جفال أ.د. إبراهيم رجب عبد الله	عقيدة	٦١٨-٥٨١
١٥	نور العيون في تلخيص سيرة الأمين المأمون لابن سيد الناس (ت٧٣٤هـ) (بحث في المنهج والموارد)	م.د. جنان قحطان جميل	سيرة	٦٥٤-٦١٩



ترجيحات البيهقي في كتابه الخلافيات كتاب الصدقات دراسة فقهية مقارنة

السيد
قيس سعدي جميل
جامعة الأنبار
كلية العلوم الإسلامية
qaisaliraqi202@gmail.com

الأستاذ المساعد الدكتور
أحمد عبيد جاسم
جامعة الأنبار
كلية العلوم الإسلامية

البحث رقم ١٠

ملخص باللغة العربية:

السيد قيس سعدي جميل
أ.م.د. أحمد عبيد جاسم

يهدف هذا البحث إلى بيان ترجيحات الإمام البيهقي في كتابه (الخلافيات في كتاب الصدقات)، دراسة فقهية مقارنة، وقد درستها دراسة فقهية مقارنة، إذ قمت بدراسة المسائل الفقهية التي اختلف فيها الإمام الشافعي والإمام أبي حنيفة في باب الصدقات ودرست المسائل دراسة فقهية مقارنة على سبعة مذاهب، هي: الحنفية، والشافعية، والمالكية، والحنابلة، والظاهرية، والزيدية، والإمامية، ثم بيان ما رجحه الإمام البيهقي (رحمه الله)، إذ بلغت مسائل الإمام البيهقي في الصدقات مسائل كثيرة.

الكلمات المفتاحية: ترجيحات البيهقي، كتاب الصدقات، فقهية مقارنة

**SELECTED OPINIONS OF AL-BAYHAQI IN HIS BOOK «AL-KHILAFIYAT», THE CHAPTER OF CHARITY
A COMPARATIVE FIQH STUDY**

Mr. Qais S. Jamil

Ass. Prof. Dr. Ahmed O. Jassim

Summary:

The research aimed to clarify Al-Bayhaqi's selected opinions in his book «Al-Khilafiyat» at the chapter of charity. I studied them a comparative Fiqh study. I studied the debatable issues between Al-Shafiai and Abo Hanifa in the chapter of charity, then compare these opinions with the seven doctrines in the Islamic Fiqh. They are: Hanafi, Shafi'i, Maliki, Hanbali, Dhahri, Zaydi and Imamate. Then I clarified the selected opinions of Al-Bayhaqi.

keywords: selected opinions, charity chapter, comparative Fiqh

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله الذي أوضح لنا الدين وأخرجنا من الظلمات إلى النور، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبة أجمعين... أما بعد:

مما لا شك فيه أن التفقه في الدين من أهم الأمور التي لا بد منها للمسلم، للوقوف على مراد الله سبحانه وتعالى والامتثال لأوامره واجتتاب نواهي فيورث صاحبه خشية الله وتعظيم حرماته، ودراسة الفقه حاجة ضرورية ملحة لتجدد أحوال المجتمع وتغيير أعراف وأحوال الناس.

واختلاف العلماء (رحمهم الله) ليس تفرقا في الدين ولا تجريح فيه للمختلفين، إنما هو أمر فطري على أساس تفاوت الأفهام لاختلاف مناهج البحث وطرق الاستدلال، وهذا الاختلاف لا يكون في القطعيات التي هي أساس التشريع ومحوره، وإنما تظهر فقط فيما دون ذلك من أحكام ونظم، وهذا في ذاته مصدر ثروة تشريعية ونظريات فقهية متعددة يدل على عظمة هذا الدين الذي يكون صالحا لكل زمان ومكان.

وقع الاختيار على كتابة البحث الموسوم (ترجيحات الإمام البيهقي في كتابة الخلافيات باب الصدقات) في الذي يظم بين طياته مجموعة ذات فائدة من المسائل الفقهية، التي تناولتها بدراسة فقهية مقارنة مع أقوال العلماء المعبرين، وهذه الدراسة جرت على أساس منهج علمي مستقل. ومدار البحث اعتماده على قول الشافعية في ذلك، ثم الوقوف على الأدلة وبيان وجه الدلالة والاعتراض، والجواب على بعض هذه الاعتراضات، تضمنت خطة البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة:

- المبحث الأول: قسم الصدقات وفيه ثلاث مسائل.
- المسألة الأولى: الصدقة لمن له كسب.
- المسألة الثانية: صرف الصدقات الواجبة إلى الكفار.
- المسألة الثالثة: تولى الرجل صرف زكاته الظاهرة.
- المبحث الثاني: صرف الصدقات وفيه أربع مسائل.
- المسألة الأولى: دفع الزكاة إلى صنف واحد.
- المسألة الثانية: سهم الغارمين لمن تحمل حمالة.
- المسألة الثالثة: الفرق بين الفقير والمسكين.
- المسألة الرابعة: نقل زكاة بلد إلى بلد مع وجود محتاجيها.
- الخاتمة.

المبحث الأول:

قسم الصدقات

المسألة الأولى: دفع الصدقة المفروضة لمن له كسب:

اختلف الفقهاء في الشخص الصحيح القوي الذي يستطيع أن يكسب قدر استطاعته وعياله، هل يعطى من الزكاة؟ على قولين:

القول الأول: من كان قوي يكتسب قدر كفايته لا تحل عليه الزكاة، ذهب إلى هذا القول الشافعية والحنابلة والامامية والزيدية وبعض المالكية وهذا ما رجحه الامام البيهقي^(١).

أدلة القول الأول:

١- عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، أن رجلين، أخبراه أنهما، أتيا رسول الله ﷺ فسألاه من الصدقة فصعد فيهما وصب فقال: (إن شئتما، ولا حظ فيها لغني، ولا لذي قوة مكتسب)^(٢).

وجه الدلالة: الحديث يدل على أن الرجلين سالا النبي ﷺ في الصدقة، فنظر إليهما النبي ﷺ فوق بصره عليهما فرفع بصره وأنزله ليتحقق من أمرهما، يستحقان الصدقة أم لا، فلما وجدتهما قويين مقتدران على الاكتساب قال: (إن شئتما) بمعنى أن أردتما أن أعطيكم من الصدقة، ولكن اعلموا أنه لا نصيب في الصدقة لغني ولا لذي قوة

(١) ينظر: التبصرة للحمي: ٩٦٧/٣، التوضيح في شرح مختصر ابن حاجب: ٣٤٧/٢، التاج والاكليد لمختصر خليل: ٢٢٣/٣، الأم للشافعي: ١٨٤/٣، الحاوي الكبير: ٥١٩/٨، بحر المذهب: ٣٢٦/٦، الخلافيات للبيهقي: ٢٩٩/٥، المغني: ٣١٥/٧، شرح الزركشي: ٤٤٢/٢، كشاف القناع عن متن الإقناع: ٢٧٣/٢، الخلاف: ٢٣٨/٤، سبل السلام: ٥٥٠/١.

(٢) مسند الشافعي: ٢٤٤/١، برقم (٦٦٣)، كتاب الزكاة، باب فيمن تحل له الزكاة. قال الإمام أحمد بن حنبل ما أجوده من حديث ينظر: التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز: ٢١٢٥/٥.

مكتسب، فأعلمهما النبي ﷺ أنهما لا حظ لهما في الصدقة مع قدرتهما على الاكتساب^(١).

اعترض على هذا الاستدلال: للحديث معنيين أحدهما أنه يجوز التصدق على الصحيح القوي، والآخر يكره أن يسأل من كانت هذه صفته ؛ لأنه لو ما كان لهما حظ في الصدقة لما قال لهما (إن شئتما)^(٢).

أجيب: القوي الذي يجوز له أن يأخذ من الصدقة هو القوي الخرف لا كسب له؛ لأن النبي ﷺ رأى مع القوة الاكتساب، ومن يسأل الصدقة بالمسكنة والفقير لا يطالب بالبينة وعلى الإمام إذا لم يعلم بحالهما ينبغي عليه أن ينذرهما، ويكل أمرهما إلى أمانتهما^(٣).

٢- عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي)^(٤).

وجه الدلالة: الحديث يبين أن ذي (مرة) هو القوي، و (سوي) صحيح الأعضاء تام الخلق لا تحل له الزكاة؛ لأنه قوي وصحيح الأعضاء قادر على الكسب بقدر ما يكفيه ويكفي عيالة^(٥).

اعترض على هذا الاستدلال: حمل الحديث على وجه الكراهة لا على الحتم^(٦).

(١) ينظر: الشافي في شرح مسند الشافعي: ٣١٠/٤.

(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص: ٣٩٤/٢.

(٣) ينظر: شرح مسند الشافعي: ٣١٢/٤.

(٤) سنن الدارمي ١٠٢٠/٢ برقم (١٦٧٩)، كتاب الزكاة باب من تحل له الصدقة إسناده صحيح.

(٥) ينظر: المفاتيح شرح المصابيح: ٥١١/٢.

(٦) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص: ٣٩٥/٢.

أجيب: منع الصدقة على القوي المكتسب ليست على الكراهة، وإنما على وجه الحتم فتحريم الصدقة عليه كان لقدرته على الكسب كما حرمتها على الغني؛ لأنه مستديم القدرة فوجب أن تحرم عليه الزكاة^(١)

القول الثاني: يجوز أن يعطى القوي المكتسب من الزكاة قويا كان أو غير ذلك، بهذا قال الحنفية والمالكية والظاهرية^(٢)

أدلة القول الثاني:

١- قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾^(٣).

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على أن الفقير الذي له بعض ما يكفيه يجوز إعطائه من الصدقات؛ لأنه الآية لم تفرق بين القوي في بدنة والضعيف منهم^(٤).

اعترض على هذا الاستدلال: الفقير المقصود به ليس المعدوم الذي لا يملك شيئاً، بل المقصود به المحتاج والمكتسب غير محتاج؛ لأنه يملك ما يكفيه وعياله^(٥).

٢- إن النبي ﷺ بعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن، فقال: (ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم)^(٦).

(١) ينظر: بحر المذهب: ٣٢٦/٦.

(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص: ٣٩٢/٢، تحفة الفقهاء: ٣٠٢/١، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٤٨/٢، الاشراف على نكت مسائل الخلاف: ٤٢٠/١، التبصرة للحمي: ٩٦٧/٣، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب: ٣٤٧/٢، المحلى بالآثار: ٢٧٦/٤.

(٣) سورة التوبة، آية ٦٠.

(٤) ينظر: فتح الرحمن في تفسير القرآن: ٢٠٠/٣، شرح مختصر الطحاوي للجصاص: ٣٩٣/٢.

(٥) ينظر: بحر المذهب: ٣٢٧/٦.

(٦) صحيح البخاري: ١٠٤/٢، برقم (١٣٩٥)، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة.

وجه الدلالة: الحديث دل على أن لفظ الفقراء لم يدل على كونهم ضعفاء أو أقوياء، وعلية يجوز أن يعطى منها المكتسب القوي^(١).

اعترض على هذا الاستدلال: من المحتمل أن يكون بعض الناس من لا تؤخذ منه ولا تدفع إليه يعد مالاً لا يزكى فكذا المكتسب، فجاز أن يكون بعضهم تؤخذ منه فتدفع إليه وهو مالك ما يزكى إذا كان غير مكتسب^(٢).

٣- عن زيد بن أسلم، أن رسول الله ﷺ قال: (أعطوا السائل، وإن جاء على فرس)^(٣).

وجه الدلالة: دل الحديث أن السائل لا يرد حتى وأن جاء في حالة يظن به الغنى، لأن الفرس الركوب لا تدل على حصول الغنى وعلى هذا أيضاً الخادم والمسكن لأن الحاجة إليهما أكثر^(٤).

اعترض على هذا الاستدلال:

أولاً الحديث الذي يرويه زيد بن أسلم مرسل

ثانياً هذا الحديث يدل على قولنا ؛ لأن الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى يمنع من إعطائه إذا كان ثمن هذا الفرس نصاباً، وعندنا يعطي إذا كان محتاجاً^(٥).

٤- عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: كنت من أبناء أساورة فارس فذكر الحديث قال فانطلقت ترفعني أرض وتخفضني أخرى حتى مررت على قوم من الأعراب

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص: ٣٩٣/٢.

(٢) ينظر: بحر المذهب: ٣٢٧/٦.

(٣) موطأ مالك ٩٩٦/٢، برقم (٣)، كتاب الصدقة، باب الترغيب في الصدقة، سنده ضعيف، ينظر: كنز العمال: ٣٤٦/٦.

(٤) ينظر: شرح المصابيح لابن الملك: ٤٨٨/٣، شرح مختصر الطحاوي للجصاص: ٣٩٢/٢.

(٥) ينظر: الأحكام الوسطى: ٢٠٤/٢، بحر المذهب: ٣٢٧/٦.

فاستعبدوني فباعوني حتى اشتريتني امرأة فسمعتهم يذكرون النبي ﷺ وكان العيش عزيزا فقلت لها هبي لي يوما فقالت نعم فانطلقت فاحتطبت حطبا فبعته فصنعت طعاما فأتيته به النبي ﷺ فوضعه بين يديه فقال: (ما هذا) فقلت صدقة فقال لأصحابه: (كلوا ولم يأكل) قلت هذه من علاماته ثم مكثت ما شاء الله أن أمكث فقلت لمولاتي هبي لي يوما قالت نعم فانطلقت فاحتطبت حطبا فبعته بأكثر من ذلك فصنعت طعاما فأتيته به وهو جالس بين أصحابه فوضعه بين يديه فقال: (ما هذا) قلت هدية فوضع يده وقال لأصحابه: (خذوا بسم الله) وقمت خلفه فوضع رداءه فإذا خاتم النبوة فقلت أشهد أنك رسول الله ﷺ^(١).

وجه الدلالة: دل قوله ﷺ لأصحابه كلوا ولم يأكل، ومعلوم أنه كان بعض أصحابه ﷺ في زمنه منهم قويا ومكتسبا ولم يمنع عليهم الصدقة^(٢).

اعترض على هذا الاستدلال: الحديث يدل على أن ما قدم بين يديه ﷺ هي صدقة تطوع، ومن المعلوم أن الصدقات سواء أكانت مفروضة أم غيرها لا تحل على النبي ﷺ كما دلت الأحاديث، وعليه لا بأس أن يأكل الصحابة ﷺ سواء فقراء أو أغنياء من صدقات التطوع^(٣).

الترجيح:

بعد عرض الأقوال والأدلة للفقهاء رحمهم الله تعالى فأنى أميل إلى ترجيح القول الأول، أن القوي المكتسب لا تحل عليه الصدقة لما دلت عليه الأدلة؛ لأن الزكاة إنما تدفع لمحتاجيها، والقوي الصحيح المكتسب لا يعد محتاجاً لأنه سليم الأعضاء تام

(١) مسند أحمد: ٤٣٨/٥، برقم (٢٣٧٦٣)، باب حديث رفاعة بن شداد عن عمرو بن الحمق ﷺ، إسناده

محتمل التحسين. رواه أحمد والطبراني، ورجاله ثقات ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: ٢٤١/٨.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٤٨/٢.

(٣) ينظر: شرح الزركشي: ٤٣٧/٢.

الخلقة، والإسلام حث على العمل والسعي إلى كسب الرزق حتى يكون هذا القوي منتجاً نافعاً للمجتمع، ولا عذر له من سؤال الناس بل يدع هذا لغيره من المحتاجين، والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: صرف الصدقات الواجبة إلى الكفار

لا خلاف بين الفقهاء على أن الذمي لا يعطى من الزكاة^(١)، إلا أن الخلاف في دفع صدقات الفطر والكفارات إليهم، اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يجوز دفع الصدقات الواجبة وغيرها إلا إلى المسلمين، وهذا مذهب المالكية والشافعية والحنابلة والامامية والزيدية، وأبو يوسف من الحنفية، وهذا ما رجحه الإمام البيهقي^(٢).

أدلة القول الأول:

١- إن النبي ﷺ بعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن، فقال: (ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم)^(٣).

وجه الدلالة: الحديث يدل على أن صرف الصدقات يتضمن شرط الإسلام المأخوذة منه والأخذ، وبما أنه لا يجوز صرف زكاة المال إليهم لا يجوز صرف زكاة

(١) ينظر: الاجماع لابن المنذر: ص ٤٨.

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء: ٣٠٣/١، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٤٩/٢، المدونة: ٣٤٥/١، الاشراف على نكت مسائل الخلاف: ٤١٧/١، الجامع لمسائل المدونة: ١٨٠/٤، التبصرة للخمّي: ٩٦٥/٣، الحاوي الكبير: ٤٧١/٨، بحر المذهب: ٣٠٦/٦، المجموع شرح المذهب: ٢٢٨/٦، النجم الوهاج في شرح المنهاج: ٤٤١/٦-٤٤٢، الخلافيات للبيهقي: ٣٠٣/٥، الممتع في شرح المقنع: ٧٨٧/١، الفروع وتصحيح الفروع: ٣٦٤/٤، شرح الزركشي: ٤٣٣/٢.

(٣) صحيح البخاري: ١٠٤/٢، برقم (١٣٩٥)، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة.

الفطر والكفارات كذلك، لأن الصدقات حق في مال على وجه الطهارة فلا يجوز صرفها إلى الكفار مثل زكاة المال^(١).

٢- ومن نقض بالكفر يوجب أن يحرم دفع الصدقات إليه كالمستأمن، لأن الله سبحانه وتعالى خولنا أموال المشركين وجعل أيدينا فوقهم استعلاء عليهم، فلم يجز أن نملكهم أموالنا^(٢).

القول الثاني: جواز إعطاء أهل الزمة من صدقة الفطر والكفارات، بهذا قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى^(٣).

أدلة القول الثاني:

١- قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوا فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ أَنْ تَبْرؤهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(٤).

وجه الدلالة: يقتضي عموم النص جواز دفع الصدقات كالكفارات وصدقة الفطر إلى الذمي، وهذا يعد من البر والإقساط إليهم^(٥).

اعترض على هذا الاستدلال: دلالة النص يقتضي خلاف الاستدلال بدفع الصدقات كالكفارات وصدقة الفطر إلى أهل الزمة، لأن سبب نزول الآية في قبول الهداية وهي كصدقة التطوع، لأن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها جاءت أمها وهي غير مسلمة طلقها أبا بكر رضي الله عنه قبل الإسلام، فجاءتها بهدية فأبت أن تأخذها حتى يأذن النبي ﷺ، بمعنى أن لا بأس من دفع صدقة التطوع إليهم أما صدقات الفطر والكفارات لا يجوز^(٦).

(١) ينظر: الاشراف على نكت مسائل الخلاف: ١/٤١٧، المجموع شرح المذهب: ٦/٢٢٨.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير: ٨/٤٧١.

(٣) ينظر: التجريد للقدوري: ٣/١٤٢٩، تحفة الفقهاء: ١/٣٠٣، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٢/٤٩.

(٤) سورة الممتحنة، الآية ٨.

(٥) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص: ٢/٣٨٦، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٢/٤٩.

(٦) ينظر: جامع البيان: ٢٣/٣٢٢.

٢- قوله تعالى: ﴿فَكَفَرْتَهُوَ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾^(١).

وجه الدلالة: المساكين في الآية من غير فصل بين مسكين ومسكين، واللفظ

يشمل الذمي إلا الحربي^(٢).

اعترض على هذا الاستدلال: تخصيص الآية يخرج الذمي وغيره من الكفار من

وجهين:

أحدهما: إذا قلنا أن الذمي كافر فلا يستحق بالكفارة كالحربي يشتركان بنفس

العلة وهي الكفر.

والأخرى: إذا وجب إخراج جزء من المال للمساكين فلا يجوز للكافر دفعها^(٣).

٣- عن سعيد بن جبيرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تصدقوا إلا على أهل

دينكم)، فأنزل الله تعالى: ﴿ليس عليك هداهم﴾ إلى قوله: ﴿وما تنفقوا من خير يوف

إليكم﴾، قال: قال رسول الله ﷺ: (تصدقوا على أهل الأديان)^(٤).

وجه الدلالة: عموم الحديث يجيز دفع الصدقات إلى أهل الذمة^(٥).

اعترض على هذا الاستدلال:

أولاً: الحديث مرسل لا يصلح الاستدلال به.

ثانياً: الحديث محمول على صدقة التطوع.

(١) سورة المائدة، الآية ٨٩.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٤٩/٢.

(٣) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي: ١٦٠/٢.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة: ٤٠١/٢، برقم (١٠٣٩٨)، كتاب الزكاة باب ما قالوا في الصدقة في غير أهل

الإسلام، حديث مرسل، ينظر: رد الجميل في الذب عن ارواء الغليل: ص ٣١.

(٥) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص: ٣٨٥/٢.

ثالثاً: يحتمل أنه افترض عليهم لأهل الصدقة فرد عليهم المال من مال الصدقة^(١).

٤- وأيضاً استدلوا الصدقة لسبب القرية وبما أنه الكفارات وصدقة الفطر لا تدفع إلى الإمام، جاز إعطاؤهم كما يعطون المسلمين من الصدقة^(٢).
اعترض على هذا الاستدلال: بأنه يجوز دفع صدقة التطوع إليه كالمسلم فهذا منتقض بذوي القربى، ثم المعنى في المسلم أنه يجوز دفع الزكاة إليه وهذا ليس في الذمي^(٣).

الترجيح:

بعد سرد أقوال العلماء ومعرفة أدلتهم، فإني أميل إلى ترجيح القول الأول بمنع من إعطاء الذمي من الصدقات الواجبة، لثبوت الأدلة الواضحة والصريحة بأن الصدقات إنما تكون لفقراء المسلمين، من باب التعاون ومساعدة المحتاج؛ لأن المسلم أولى من غيره في هذه الصدقات، ولأن الذمي من واجبه دفع الجزية للمسلمين لا ينبغي رد هذا المال إليه على اعتبار هذه صدقة. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: تولي الرجل صرف زكاته الظاهرة

زكاة الأموال الظاهرة ويقصد بها الأنعام وسائر المواشي من الإبل والأبقار والأغنام، والحبوب والأمتعة، وسميت بالظاهرة؛ لأنها لا تستر بل تكون ظاهرة للأعيان^(٤)، وحكم تولي تفريقها يكون بنفس رب المال، أم يتولى ذلك الإمام، اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

(١) ينظر: الهداية في تخريج احاديث البداية: ١٣٥/٦، الحاوي الكبير: ٤٧١/٨.

(٢) ينظر: الدراية في تخريج احاديث الهداية: ٢٦٦/١، شرح مختصر الطحاوي للجصاص: ٣٨٧/٢، التجريد للقدوري: ١٤٢٩/٣.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير: ٤٧١/٨.

(٤) ينظر: النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب: ١٦٠/١.

القول الأول: يجوز للرجل أن يتولى تفريق أمواله الظاهرة بنفسه، وبهذا قال الإمام الشافعي في الجديد والحنابلة والظاهرية والامامية، وهذا ما رجحه الإمام البيهقي^(١).

أدلة القول الأول:

١- عن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يقول: (هذا شهر زكاتكم. فمن كان عليه دين فليؤد دينه. حتى تحصل أموالكم فتؤدون منه الزكاة)^(٢).

٢- عن ابن عباس رضي الله عنه قال: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليك يا غلام بني عبد المطلب فقال (وعليك) قال إني رجل من أخوالك من ولد سعد بن بكر وإني رسول قومي إليك ووافدهم فذكر الحديث إلى أن قال فإننا قد وجدنا في كتابك وأمرتنا رسلك أن نأخذ من حواشي أموالنا ونضعه في فقرائنا فأنشدك بالله أهو أمرك بذلك قال: (نعم) قال الشيخ: هذه اللفظة إن كانت محفوظة دلت على جواز تفريق رب المال زكاة ماله بنفسه وحديث أنس رضي الله عنه في هذه القصة الله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها في فقرائنا إسناده أصح والله أعلم^(٣).

وجه الدلالة للحديثين: دل الحديثان على جواز تفريق الأموال الظاهرة، يكون لرب المال بنفسه^(٤).

(١) ينظر: الحاوي الكبير: ١٨٥/٣، التهذيب في فقه الإمام الشافعي: ٢٠٠/٥، مغني المحتاج: ١٢٩/٢، الخلافيات للبيهقي: ٣٠٥/٥، المغني: ٥٠٥/٢، الكافي في فقه الإمام احمد: ٤٢٠/١، منتهى الإيرادات: ٥٠٥/١، المحلى بالآثار: ٢٦٧/٤، الخلاف: ٢٢٥/٤.

(٢) موطأ مالك تح: عبد الباقي: ٢٥٣/١، برقم (١٧)، كتاب الزكاة، باب الزكاة في الدين، وإسناده صحيح ينظر: جامع الأصول: ٦٣٥/٤.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي: ٤/٧ برقم (١٢٩٠٠)، كتاب قسم الصدقات، باب ما جاء في رب المال يتولى تفرقة زكاة ماله بنفسه.

(٤) ينظر: الخلافيات للبيهقي: ٣٠٦/٥.

اعترض على هذا الاستدلال: الله ﷻ أمر نبيه ﷺ أن يأخذ من أموالهم صدقة تزكيتهم بها، وهذا الأمر على الوجوب فاذا ثبت هذا الأمر بوجوب الدفع إلى النبي ﷺ لا يسقط هذا الواجب بغيره، ولا يجب أن يفرقها بنفسه؛ لأنه يسقط حق العامل عليها^(١).

٢- جواز دفعها بنفسه؛ لأنها كزكاة الأموال الباطنة، وأيضا لتوفير أجر العمالة وصيانة حقهم من الخيانة^(٢).

اعترض على هذا الاستدلال: أجر العمالة ثابت وسهمهم مذكور صريح في كتاب الله سبحانه، وهؤلاء سعاة يبعثهم الإمام لزكاة الحبوب والمواشي ويأتون بها ويقسمها الإمام، وذكرهم في الآية دليل على أن للإمام عمال يبعثهم لجمع الصدقات، ثم يتولى تفريقها^(٣).

القول الثاني: يتولى الإمام تفريق الأموال الظاهرة، ولا يجوز للرجل تفريق أمواله بنفسه، ذهب إلى هذا القول الحنفية والمالكية والإمام الشافعي في القديم والزيدية^(٤).

أدلة القول الثاني:

١- قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا ﴾^(٥).

وجه الدلالة: قد بين الله ﷻ بيانا حيث جعل للعاملين عليها حقا، وهؤلاء سعاة يتولون جمع الأموال وقبضها من أهلها، ثم لو لم يكن للإمام أن يطالب أصحاب الأموال بزكاة الأنعام وأن يضعها في مواضعها لم يكن لذكر العاملين في الآية وجه،

(١) ينظر: التجريد للقدوري: ٤١٨١/٨.

(٢) ينظر: المغني: ٥٠٥/٢.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع: ٣٥/٢، التبصرة للحمي: ١٠٣٨/٣.

(٤) ينظر: التجريد للقدوري: ٤١٨١/٨، بدائع الصنائع: ٣٥/٢، الاختيار لتعليل المختار: ١٠٤/١، المدونة:

٣٣٥/١، عيون المسائل: ١٩٩/١، الجامع لمسائل المدونة: ١٧٠/٤، التبصرة للحمي: ١٠٣٨/٣،

المجموع شرح المذهب: ١٦٢/٦، مغني المحتاج: ١٢٩/٢، سبل السلام: ٥١٢/١.

(٥) سورة التوبة، الآية ٦٠.

ولكن الله سبحانه ذكر العاملين عليها لبيان أن الإمام هو الذي يتولى تفريق أموال بعد قبضها عن طريق عمالة، الذين جعل الله لهم سهم في الصدقات^(١).

٢- قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ﴾^(٢).

وجه الدلالة: (خذ) فعل أمر يعود على النبي ﷺ الذي كان يأخذ الصدقات ويتولى تفريقها بنفسه، باعتباره إمام الأمة ﷺ، وقد احتج بعض مانعي الزكاة أن لا تدفع إلى الإمام، إنما كان هذا خاص بالنبي ﷺ.

أجيب عليهم أن أبا بكر ﷺ قاتل مانعي الزكاة حتى أعطوا الزكاة إلى الخليفة كما كانوا يؤدونها إلى النبي محمد ﷺ، وهذا دليل على أن دفع الزكاة يكون موكل إلى الإمام تفريقها^(٣).

٣- عن أنس بن مالك ﷺ، يقول: بينما نحن جلوس مع النبي ﷺ في المسجد، دخل رجل على جمل، فأناخه في المسجد ثم عقله، ثم قال لهم: أيكم محمد؟ والنبي ﷺ متكى بين ظهرائهم، فقلنا: هذا الرجل الأبيض المتكى. فقال له الرجل: يا ابن عبد المطلب فقال له النبي ﷺ: (قد أجبتك) فقال الرجل للنبي ﷺ: إني سائلك فمشدد عليك في المسألة، فلا تجد علي في نفسك؟ فقال: (سل عما بدا لك)، فقال: أسألك بربك ورب من قبلك، الله أرسلك إلى الناس كلهم؟ فقال: (اللهم نعم). قال: أنتشك بالله، الله أمرك أن نصلي الصلوات الخمس في اليوم واللييلة؟ قال: «اللهم نعم». قال: أنتشك بالله، الله أمرك أن نصوم هذا الشهر من السنة؟ قال: (اللهم نعم). قال: أنتشك بالله، الله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فنقسمها على فقرائنا؟ فقال النبي ﷺ: (اللهم نعم). فقال الرجل: آمنت بما جئت به، وأنا رسول من ورأي من قومي^(٤).

(١) ينظر: تفسير البغوي: ٣٦١/٢، الجامع لأحكام القرآن: ٩٧٧/٨، بدائع الصنائع: ٣٥/٢.

(٢) سورة التوبة، الآية ١٠٣.

(٣) ينظر: تفسير حدائق الروح والريحان: ٣٩/١٢، الأساس في تفسير القرآن: ٢٣٥٢-٢٣٥٣.

(٤) صحيح البخاري: ٢٣/١، برقم (٦٣)، كتاب العلم، باب ما جاء في العلم.

٤- عن عبد الله ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: (إنها ستكون بعدي أثره وأمر تتكرونها)، قالوا: يا رسول الله، كيف تأمر من أدرك منا ذلك؟ قال: (تؤدون الحق الذي عليكم، وتسالون الله الذي لكم)^(١).

٥- عن أنس بن مالك ﷺ انه قال: أتى رجل من بنى تميم رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إني ذو مال كثير وذو أهل وولد وحاضرة فأخبرني كيف أنفق وكيف أصنع فقال رسول الله ﷺ: (تخرج الزكاة من مالك فإنها طهرة تطهرك وتصل أقباءك وتعرف حق السائل والجار والمسكين)، فقال يا رسول الله أقلل لي قال: (فآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيراً)، فقال حسبي يا رسول الله إذا أديت الزكاة إلى رسولك فقد برئت منها إلى الله ورسوله فقال رسول الله ﷺ: (نعم إذا أديتها إلى رسولي فقد برئت منها فلك أجرها وإثمها على من بدلها)^(٢).

٦- عن علقمة بن وائل بن حجر، عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ ورجل سأله فقال: إن كان علينا أمراء يمنعونا حقنا ويسألونا حقهم؟ فقال رسول الله ﷺ: (اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم)^(٣).

وجه الدلالة لهذه الأحاديث: دلت هذه الأحاديث بالمجمل أن الصدقات تكون للإمام في جمعها وتفريقها، وليس لرب المال أن يتولى بنفسه تفريق ماله لكي تبرا منها نتمته^(٤).

(١) صحيح مسلم: ١٤٧٢/٣، برقم (١٨٤٣)، كتاب الإمارة، باب الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء.

(٢) مسند أحمد، ط. قرطبة: ١٣٦/٣، برقم (١٢٤١٧)، مسند أنس بن مالك ﷺ، رجاله ثقات رجال الشيخين.

(٣) سنن الترمذي: ٥٨/٤، برقم (٢١٩٩)، أبواب الفتن عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء ستكون فتن كقطع الليل المظلم، حديث حسن صحيح.

(٤) ينظر: نيل الأوطار: ١٨٤/٤.

٧- قال الإمام مالك رحمه الله تعالى: "ولا يعجبني أن يلي أحد قسم صدقته خوف المحمدة والثناء، وعمل السر أفضل"^(١).

الترجيح:

بعد بيان أقوال الفقهاء وأدلتهم، فإني أميل إلى ترجيح القول الثاني تفريق زكاة الأموال الظاهرة للإمام لقوة أدلتهم التي استدلووا بها، وذلك ؛ لأن الله سبحانه أمر نبيه ﷺ أخذ الصدقة وهذا الأخذ محمول على الأمر، ولا يسقط هذا الأمر إلا بتسليم هذه الصدقة إلى الإمام الذي يخلف النبي ﷺ، ثم الخروج من الخلاف أولى في حال تساوت الأخبار من حيث الدلالة وبها تبرأ ذمة صاحب المال ويوكل أمر تفريقها إلى الإمام، والله تعالى أعلم.

(١) الجامع لمسائل المدونة: ١٧٠/٤.

المبحث الثاني:

صرف الصدقات

المسألة الأولى: دفع الزكاة إلى صنف واحد

يستحب دفع الزكاة إلى الأصناف الثمانية^(١)، ولكن إذا دفعها إلى صنف واحد يجزي ذلك أم لا، اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يجوز دفع الزكاة إلى صنف واحد مع وجودهم وأقل ما يكفيه أن

يعطي منهم ثلاثة، ذهب إلى هذا القول عكرمة، والشافعية ورواية عن الإمام أحمد والظاهرية والزيدية، وهذا ما رجحه الإمام البيهقي^(٢).

أدلة القول الأول:

١- قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(٣).

وجه الدلالة: إن الله ﷻ أضاف الصدقة إلى الأصناف المذكورين بالآية وهم ثمانية أصناف، بلام التمليك وعطف بعضهم على بعض بواو التشريك يقتضي من ذلك ثبوت الملك لكل صنف، كما لو قال الدار لزيد ولعمر يقتضي تشريك زيد وعمر في الدار، لأن الإضافة في الآية تحمل على وجهين تشريك وتخير ويختص كل لفظ بصيغة، أما صيغة التشريك (و) الواو كما لو قال هذا المال لزيد وعمر هنا يقتضي أن يشتركا في المال ولا يقتضي التفرد احدهما بالمال، أما صيغة التخيير تكون (أو) كما

(١) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة: ٣٢٧/١، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ٢٧٤/٧.

(٢) ينظر: الأم للشافعي: ٢٠١/٣، الحاوي الكبير: ٤٧٨/٨، الوسيط في المذهب: ٥٧٠/٤، المجموع شرح

المهذب: ١٨٦/٦، الخلافيات للبيهقي: ٣١١/٥، المغني: ٥٢٨/٢، الممتع في شرح المقنع: ٧٨٥/١،

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ٢٧٤/٧، المحلى بالآثار: ٢٦٧/٤، السيل الجرار: ٢٤٨/١.

(٣) سورة التوبة، الآية ٦٠.

لو قال اعطي هذا الدار لزيد او لعمر عندها يكون الأمر تخيرا أن يعطي البيت لأحدهما ولا يجب التشريك بينهما في البيت، وعليه عندما كانت إضافة الصدقات إلى الأصناف الثمانية بصيغة التشريك دون التخيير يقتضي حمل الآية على ما تقتضيه وهو اشراك الأصناف الثمانية بالصدقة^(١).

اعترض على هذا الاستدلال: قوله تعالى (للفقراء) اللام في الآية تدل على الاختصاص بمعنى أن الصدقة تخص هؤلاء ولا يجوز أن تتعداهم إلى غيرهم، والآية قد بينت مواضع الصدقات ومستحقيها، كما لو قال الخلافة لبني عبد المطلب والسدانة لبني هاشم والسقاية لبني عبد الدار يقتضي هنا الاختصاص يكون لهؤلاء ولا حق فيها لغيرهم، وعليه تكون اللام لبيان المصرف لا لبيان الملك بمعنى إعلام باهلها لا تعني التقسيم، أما لفظ التشريك كقوله المال لزيد وعمر يقتضي اللفظ التشريك وهذا لا خلاف، ولكن الخلاف في الصدقة الواحدة هل يستحقها جميع الأصناف، لأن الآية لم تبين حكم الصدقة الواحدة وإنما ذكر فيها حكم الصدقات كلها، حينها يمكن أن نقول نعطي الصدقة لصنف واحد هذه السنة، ثم نعطي صنف آخر غيره في السنة التالية وهكذا قد وفينا حق الآية^(٢).

٢- عن زياد بن الحارث الصدائي، قال: أتيت رسول الله ﷺ، فبايعته، فذكر حديثا طويلا قال: فأتاه رجل فقال: أعطني من الصدقة، فقال له رسول الله ﷺ: (إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو، فجزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقاك)^(٣).

(١) ينظر: الحاوي الكبير: ٤٧٩/٨.

(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص: ٣٨٣/٢، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٤٧/٢، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب: ٣٤٢/٢.

(٣) سنن أبي داود: ٧٣/٣، برقم (١٦٣٠)، كتاب الزكاة، باب من يعطي من الصدقة، إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن زياد بن أنعم.

وجه الدلالة: يدل الخبر على أن الصدقات مقسومة على الأصناف الثمانية لا يجوز أن يعطى منها صنف واحد^(١).

اعترض على هذا الاستدلال:

أولاً: الحديث ضعيف لا يصلح أن يكون دليل.

ثانياً: الحديث يدل على الاختصاص ولا يجوز أن يتعدى هذه الأصناف، بمعنى

لو كنت ضمن هذه الأصناف تستحق فيها الصدقة^(٢).

٣- كذلك استدلوا: أن هذا المال أضيف شرعاً إلى الأصناف الثمانية لا يجوز

أن يختص به البعض دون بعض كالخمس والوصايا^(٣).

اعترض على هذا الاستدلال: الخمس يخرج عن معنى الصدقات؛ لأن الخمس

يتولى تفريقه الإمام على جميع مستحقه الذين شاركوا في المعركة ويجب استيعابهم،

أما الزكاة يجوز لرب المال أن يتولى تفريقها بنفسه وأن دفعها إلى صنف واحد، لأن

الآية أريد بها بيان الأصناف الذين يستحقون الزكاة دون غيرهم، وكذلك الصدقات لا

يلزم إشراك جميع المسلمين بها على خلاف الوصايا لا يجوز إخراج بعض الموصى

لهم^(٤).

(١) ينظر: الحاوي الكبير: ٤٨٠/٨.

(٢) ينظر: تخريج أحاديث مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام: ص ٤٥، شرح مختصر الطحاوي للجصاص: ٣٨١/٢.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير: ٤٨٠/٨.

(٤) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص: ٣٨٣/٢، المغني: ٥٢٨/٢.

القول الثاني: يجوز صرف الصدقات إلى صنف واحد، وبهذا قال عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما، ومن الفقهاء الحنفية والمالكية ورواية عن الإمام أحمد، والامامية^(١).

أدلة القول الثاني :

١- ﴿إِنْ تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ ۗ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْفِقُوا الْفُقَرَاءَ فَهِيَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾^(٢).

وجه الدلالة: دلت الآية على جواز صرف الصدقات إلى صنف واحد وهم الفقراء، لأن الآية تقتضي عدم التعميم كل صنف بالاتفاق^(٣)، وذلك لما يجلب المشقة والعسر وهذا الأمر منتف شرعا قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(٤)، وعليه يجوز صرف الصدقات لصنف واحد من الأصناف الثمانية في آية الصدقات^(٥).

٢- ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٤٤﴾ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴿٥٥﴾﴾^(٦).

وجه الدلالة: تقتضي الآية جواز أن يعطى هذين الصنفين من الزكاة دون غيرهما، مما يدل على عدم وجوب قسمتها على الأصناف الثمانية^(٧).

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص: ٣٧٧/٢، المبسوط للسرخسي: ١٥/٣، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٤٦/٢، العناية شرح الهداية: ٢٦٥/٢، المدونة: ٣٤٤/١، المعونة على مذهب عالم المدينة: ص ٤٤٠، الكافي في فقه أهل المدينة: ٣٢٧/١، المغني: ٥٢٨/٢، الممتع في شرح المقنع: ٧٨٥/١، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ٢٧٤/٧، الخلاف: ٢٢٦/٤.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٧١.

(٣) ينظر: الاقناع في مسائل الاجماع: ٢٢٢/١.

(٤) سورة البقرة، الآية ١٨٥.

(٥) ينظر: الممتع في شرح المقنع: ٧٨٥/١.

(٦) سورة المعارج، الآية ٢٤-٢٥.

(٧) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص: ٣٧٩/٢.

اعترض على هذين الاستدلاليين: الآية دلت على تفضيل إخفاء الصدقة على إبداء الإتيان وهذا يحمل على صدقة التطوع، ولكن قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ توجب بيان صرف الزكاة على هذه الأصناف وتحمل على صدقة الفرض، أما قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾، يقصد بالآية أن الله ﷻ جعل للسائل والمحروم في هذه الصدقات حقا، ولا تدل الآية على أن لا يكون لغيرهما حق فيه^(١).

أجيب: ذكر الأصناف في الآية يقتضي بيان أسباب الفقر الموجبة للزكاة بدليل أن الغارم والغازي وابن السبيل لا يستحقون الزكاة إلا بالفقر والحاجة، ويمكن صرفها إلى صنف واحد؛ لأن الله ﷻ ذكر الفقراء مقترن بلام التعريف يكون للتجنيس، واسم الجنس عند إطلاقه يصرف إلى واحد على ما عرف في موضعه، لأن المقصود من الزكاة هو لدفع الحاجة، فصارت الآية تدل على تنصيب الصدقة على المذكورين فيها^(٢).

٣- إن النبي ﷺ بعث معاذاً ﷺ إلى اليمن، فقال: (ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم)^(٣).

وجه الدلالة: دل الحديث على أن النبي ﷺ أمر معاذاً ﷻ أن يأخذ الصدقات من الأغنياء ويدفعها إلى الفقراء، ولم يذكر الأصناف الأخر^(٤).

(١) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن: ٥/٥٨٢، الحاوي الكبير: ٨/٤٨٠.

(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص: ٢/٣٨٠، المحيط البرهاني في فقه النعماني: ٢/٢٨٢.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٢/٤٦.

اعترض على هذا الاستدلال: الحديث جواز دفعها إلى الفقراء لا يمنع من صرفها في غيرهم من الأصناف المذكورين بآية الصدقات^(١).

أجيب: لم يذكر أحد من أصحاب الأموال أنه فرق الصدقة على الأصناف، ولو كانت تفريقها واجب بينهم لما تركوا هذا الفعل، لأن فيه ضياع لحقوق الناس، وكذلك لم يذكر أحد من الأئمة أنه تكلف في تفريق أموال الصدقة على الأصناف، وإنما تدفع إلى المحتاجين ولو كان صنف واحد^(٢).

٤- عن سعيد الخدري رضي الله عنه، يقول: بعث علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن بذهبية في أديم مقروظ^(٣)، لم تحصل من ترابها، قال: فقسمها بين أربعة نفر، بين عيينة بن بدر، وأقرع بن حابس، وزيد الخيل، والرابع: إما علقمة وإما عامر بن الطفيل، فقال رجل من أصحابه: كنا نحن أحق بهذا من هؤلاء، قال: فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (ألا تأمنوني وأنا أمين من في السماء، يأتييني خبر السماء صباحا ومساء)^(٤).
وجه الدلالة: النبي صلى الله عليه وسلم صرف الزكاة إلى صنف آخر غير الفقر إلا وهو المؤلفه قلوبهم وخصهم به، مما يدل على جواز صرفها في صنف من الأصناف المحصورة في آية الصدقات^(٥).

٥- عن قبيصة بن مخارق الهلالي، قال: تحملت حمالة، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها، فقال: (أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها)، قال: ثم قال: (يا قبيصة إن

(١) ينظر: الحاوي الكبير: ٤٨٠/٨.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٤٧/٢.

(٣) القرظ ورق السلم يدبغ به، يقال: أديم مقروظ، ينظر: النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب: ١٨/١.

(٤) صحيح البخاري: ١٦٣/٥، برقم (٤٣٥١)، كتاب المغازي، باب بعث علي بن أبي طالب عليه السلام، وخالد بن الوليد رضي الله عنه، إلى اليمن قبل حجة الوداع.

(٥) ينظر: المغني: ٥٢٨/٢.

المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة رجل، تحمل حمالة، فحلت له المسألة حتى يصيبها، ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش -أو قال سدادا من عيش- ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلانا فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش، أو قال سدادا من عيش، فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتا يأكلها صاحبها سحتا^(١).

وجه الدلالة: قوله: (تحملت حمالة) أي ما تحمل الإنسان من غرم أو دية؛ لأن العرب إذا وقعت بينهم نائرة يقتضي على الإنسان أن يتحمل غرما أو دية يلزم دفعها لكي ترتفع النائرة عنه، ووعده النبي ﷺ له من الصدقات؛ لأنه غارم أحد الأصناف المذكورين في آية الصدقات مما يدل على أنه لو وجب صرفها إلى الجميع لما جاز أن يدفع إلى واحد^(٢).

٦- عن سلمة بن صخر الأنصاري ﷺ، قال: كنت امرأ قد أوتيت من جماع النساء ما لم يؤت غيري، فلما دخل رمضان ظهرت من امرأتي، مخافة أن أصيب منها شيئا في بعض الليل، وأتتبع من ذلك، ولا أستطيع أن أنزع حتى يدركني الصبح، فبينما هي ذات ليلة تخدمني، إذا انكشف لي منها شيء فوثبت عليها، فلما أصبحت، غدوت على قومي فأخبرتهم خبري، فقلت: انطلقوا معي إلى رسول الله ﷺ فقالوا: لا والله لا نذهب معك، نخاف أن ينزل فينا قرآن، ويقول فينا رسول الله ﷺ مقالة يبقى علينا عارها، فاذهب أنت، فاصنع ما بدا لك، فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته خبري، فقال: (أنت ذاك؟) فقلت: أنا ذاك، فاقض في حكم الله، فإنني صابر محتسب، قال: (أعتق رقبة) فضربت صفحة عنق رقبتني بيدي، فقلت: والذي بعثك بالحق ما أصبحت أملك غيرها. قال: (صم شهرين متتابعين)، فقلت: يا رسول الله، وهل أصابني ما أصابني إلا في

(١) صحيح مسلم: ٧٢٢/٢، برقم (١٠٤٤)، كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة.

(٢) ينظر: الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم: ١٥٣/١٢، المغني: ٥٢٨/٢.

الصيام. قال: (فأطعم ستين مسكيناً)، قلت: يا رسول الله، والذي بعثك بالحق لقد بنتا ليلتنا هذه وحشا ما نجد عشاء. قال: (انطلق إلى صاحب الصدقة، صدقة بني زريق، فليدفعها إليك، فأطعم منها وسقا ستين مسكيناً، واستعن بسائرها على عيالك)^(١).

وجه الدلالة: أباح النبي ﷺ دفع الصدقة إلى سلمة بن صخر رضي الله عنه وهو صنف واحد من الفقراء والمحتاجين^(٢).

اعترض على هذا الاستدلال: يحتمل أن تكون صدقة بني زريق وقفا لا زكاة، أو يكون معناه لم يبق منها إلا حقه فيعتبر واحد من الأصناف التي تدفع إليه^(٣).

أجيب: إذا كان الاستدلال يحتمل أكثر من وجه نأخذ بالأمر القاطع وهو عمل الصحابة رضي الله عنهم، وإجماعهم على جواز صرفها إلى صنف واحد أو البعض منهم^(٤).

٧- عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، أن رجلين، أخبراه أنهما، أتيا رسول الله ﷺ فسألاه من الصدقة فصعد فيهما وصوب فقال: (إن شئتما، ولا حظ فيها لغني، ولا لذي قوة مكتسب)^(٥).

وجه الدلالة: النبي ﷺ أخبرهما إن شئتما أعطيكما من الصدقة ولم يستفهم منهما من أي الأصناف هما لكي يقسم الصدقة على الأصناف المذكورين، ثم ليحسبهما من أي صنف، لكنه ﷺ اكتفى بسؤالهما دون الاستفسار، مما يدل على أنه يجوز دفعها إلى صنف واحد^(٦).

(١) المستدرك على الصحيحين: ٢/٢٢١، برقم (٢٨١٥)، كتاب الطلاق، صحيح على شرط مسلم.

(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص: ٣٧٩/٢.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير: ٨/٤٨٠.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٢/٤٦، الاقتناع في مسائل الإجماع: ١/٢٢٢.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص: ٣٧٩/٢.

٨- عن حذيفة رضي الله عنه، قال: (إنما سميت هذه الأصناف لتعرف: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَّاتِ فُلُؤُوهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾، فأى صنف أعطيت منها أجزأك^(١).

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم فإني أميل الى ترجيح القول الثاني جواز صرف الزكاة الى صنف واحد، لقوة أدلتهم؛ لأن المقصود بأية الصدقات هو لبيان تخصيص الزكاة إلى الأصناف المذكورين، ولا يجوز تعديهم. والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: سهم الغارمين لمن تحمل حمالة الغارم هو الذي عليه دين^(٢)، أو تحمل حمالة واستدان ليصلح بين طائفتين أو لدفع دية أو مال^(٣)، اختلف الفقهاء في دفع الزكاة إلى الغارمين بهذه الصورة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الغارمون صنفان صنف أدان في مصلحة نفسه في غير معصية ثم عجز عن قضاء الدين يعطى من الزكاة إذا كان فقيراً ولا يعطى مع الغنى، وصنف أدانوا في مصلحة الغير كإصلاح ذات البين أو تحمل دية أو مالا، يعطى من الزكاة وإن كان غنياً، ذهب إلى هذا القول الشافعية والحنابلة والظاهرية والامامية وهذا ما رجحه الإمام البيهقي^(٤).

(١) التفسير من سنن سعيد بن منصور: ٢٥٥/٥، برقم (١٠٢١)، باب تفسير سورة التوبة، سنده ضعيف لما تقدم عن حال حجاج بن أرطاة.

(٢) ينظر: النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المذهب: ٢٦٤/١.

(٣) ينظر: الأم للشافعي: ١٨٤/٣، المفاتيح في شرح المصابيح: ٥١٢/٢.

(٤) ينظر: الأم للشافعي: ١٨٤/٣، الحاوي الكبير: ٥٠٧/٨، المجموع شرح المذهب: ٢٠٧/٦، الخلافات للبيهقي: ٣٠٧/٥، المغني: ٣٢٤/٧، الكافي في فقه الإمام أحمد: ٤٢٦/١، العدة شرح العمدة: ١٥٥، شرح الزركشي على مختصر الخري: ٦٢٦/٤، المحلى بالآثار: ٢٧٤/٤، تذكرة الفقهاء: ٢٥٨/٥.

أدلة القول الأول :

١- قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَاةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾^(١).

وجه الدلالة: جعل الله ﷻ سهماً للغارمين من الصدقات الذين ادانوا لأنفسهم من غير معصية يدفع لهم بالفقر، أما الذين ادانوا في مصالح الآخرين وتحملوا الدية أو دفع المال لإصلاح ذات البين هؤلاء يدفع لهم من الزكاة وأن كانوا اغنياء^(٢).

٢- عن قبيصة بن مخارق الهلالي، قال: تحملت حمالة، فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها، فقال: (أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها)، قال: ثم قال: (يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة رجل، تحمل حمالة، فحلت له المسألة حتى يصيبها، ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش - أو قال سداداً من عيش - ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلانا فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش - أو قال سداداً من عيش - فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتاً يأكلها صاحبها سحتاً)^(٣).

وجه الدلالة: دل الحديث على أن الغارم الذي تحمل دفع دية أو إصلاح ذات بين أعطوه من الزكاة على وجه المكرمة وحاجته إلى سد الدين، وقوله: (سداداً من العيش) يعني أقل اسم الغنا، بمعنى أنه تحل له الصدقة مع غناه للغارم الذي تحمل حمالة^(٤).

(١) سورة التوبة، الآية ٦٠.

(٢) ينظر: فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب: ٢٨٣/٧، الحاوي الكبير: ٥٠٨/٨.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) ينظر: الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم: ١٥٣/١٢، الحاوي الكبير: ٥٠٧/٨.

٣- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة لعامل عليها، أو لغاز في سبيل الله، أو غني اشتراها بماله، أو فقير تصدق عليه، فأهداها لغني أو غارم)^(١).

وجه الدلالة: الحديث أنه جواز دفع الصدقة للغارم الذي تحمل حمالة واستدانة لغيره لإطفاء الفتنة يدفع له مع غناه، أما الغارم الذي أدانه لنفسه دون معصية وليس لديه ما يسد به الدين يدخل في عموم آية الصدقات ويدفع له من سهم الغارمين إذا كان فقيراً، وأن كان غنيا لا يدفع له^(٢).

القول الثاني: الغارم الذي عليه دين لا يملك نصاباً فاضلاً عن دينه، يدفع إليه بالفقر والحاجة، قال به الحنفية^(٣).

أدلة القول الثاني :

١- ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾^(٤).

وجه الدلالة: أمر الله ﷻ صرف الصدقات للأصناف الثمانية، وذكر هؤلاء حتى يتبين محل الصرف باعتبار الحاجة لا باعتبار الاستحقاق^(٥).

اعترض على هذا الاستدلال: الاعتبار قائم والعلة في ذلك الحاجة هي قضاء دين الغارم الذي غرم في مصلحة غيره، فيدفع إليه باعتبار الوفاء والمصلحة ولنفع المسلمين، فجاز له اخذ مع الغني كالساعي^(٦).

(١) سنن ابن ماجه: ٤٩/٣، برقم (١٨٤١)، باب فرض الزكاة، باب من تحل له الصدقة، إسناده صحيح.

(٢) ينظر: شرح المصابيح لابن الملك: ٤٣٨/٢، الام: ١٨٥/٣.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٦/٣، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٤٥/٢، البناية شرح الهداية: ٤٥٣/٣، شرح فتح القدير: ٢٦٩/٢.

(٤) سورة التوبة، الآية ٦٠.

(٥) ينظر: تحفة الفقهاء: ٢٩٩/١.

(٦) ينظر: المغني: ٣٢٤/٧، العدة شرح العمدة: ص ١٥٦.

٢- أن النبي ﷺ بعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن، فقال: (ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم)^(١).

وجه الدلالة: دل الحديث على أن الغارم صنف واحد ولا يدفع إليه مع غناه، لأن الخبر قام مقام إيصال البيان إلى أهل اليمن وتعليمهم أن فقرائهم من اتصف بصفة الفقر أعم من كونه غارماً، لأن لو كان للغني منهما مصرفاً لأخبرهم، وعليه فإن مفهوم الحديث أن مصرفها إلى فقرائهم؛ لأن العلة في صرفها إلى الفقراء هي الحاجة، فالحاجة هي العلة في جواز الدفع إليهم^(٢).

اعترض على هذا الاستدلال: الغارم الذي استدان لمصلحة الغير عليه الضمان وتحمله حمالة الغير جاز له الأخذ من الصدقات مع غناه، لأن الغرم باق والمطالبة بالدين قائمة، لأن الغرم في مصلحة الغير تأخذ لحاجته إليه لإطفاء الفتنة وإصلاح ذات البين، فجاز له أن يأخذ وان كان غنياً؛ لأن العلة وجدت بوجود حاجته إلى دفع الدية أو إخماد الفتنة، له أن يأخذ مع غناه كالمؤلفة قلوبهم والغازي^(٣).

القول الثالث: الغارمون هم الذين عليهم دين مثل ما بأيديهم من المال أو أكثر، والغرم يكون في غير معصية، يجوز الدفع إليهم لقضاء ديونهم، وهذا القول للمالكية^(٤).

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر: شرح فتح القدير: ٢/٢٦٩.

(٣) ينظر: المغني: ٧/٣٢٤.

(٤) ينظر: الجامع لمسائل المدونة: ٤/١٦٥، الكافي في فقه أهل المدينة: ١/٣٢٦، التوضيح في شرح

مختصر ابن الحاجب: ٢/٣٥٠.

أدلة القول الثالث:

استدلوا: الغارمون الذين يكون معهم من الأموال بإزاء ديونهم فهم بهذه الصورة غارمون يستحقون بهذا الوصف، أو لم يكن عندهم من الأموال فهم بهذه الصورة فقراء يستحقون بهذا الوصف، بمعنى أن الغارم يأخذ من الصدقات بأحد الصنفين من الأصناف الثمانية، أما صنف الغرم أو الفقر ولا يجوز الجمع بين الصنفين^(١).

الترجيح:

بعد بيان أقوال الفقهاء وأدلتهم الذي أميل إلى ترجيحه هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول الغرم ضربان: ضرب غرم لنفسه في غير معصية يأخذه بالفقر بدلالة آية الصدقات، وضرب غرم في مصلحة غيره لدفع دية أو مال أو إصلاح بين قبيلتين لدرء القتال وهذا يدفع له مع غناه، لأن دفع الزكاة باعتبار الحاجة، والغريم الذي تحمل حمالة يحتاج إلى سد الدين الذي استدانه في مصلحة غيره، إذن العلة في ذلك موجودة يستحق الصدقة مع غناه، والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: الفرق بين الفقير والمسكين

اختلف الفقهاء في معنى الفقير والمسكين وهذا الخلاف لا يظهر له تأثير في الزكاة لأنهما صنفين من أهل الزكاة، إنما يظهر له تأثير في الأوقاف والنذور والوصايا إذا أوصى للفقراء دون المساكين أو بالعكس أيهما أشد حاجة^(٢).

(١) ينظر: الجامع لمسائل المدونة: ٤/١٦٥، الكافي في فقه أهل المدينة: ١/٣٢٦.

(٢) ينظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: ١/٢٩٦، حاشية الدسوقي: ١/٤٩٢، النجم الوهاج في شرح

المنهاج: ٦/٤٣٩.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين.

القول الأول: الفقير أشد حاجة من المسكين، لأن الفقير من لا ماله له ولا حرفة، والمسكين من له شيء من المال أو حرفة، ذهب إلى هذا القول الشافعية والحنابلة والظاهرية والامامية، وهذا ما رجحه الإمام البيهقي^(١).
أدلة القول الأول:

١ - قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾^(٢).

وجه الدلالة: إن الله ﷻ بدأ بالفقراء يدل على أنهم أولى، فيقتضي أن يكون الفقراء أسوأ حالا من المساكين^(٣).

اعترض على هذا الاستدلال: هذه مظنة زيادة حاجتهم وقد يمنع، لأن الله سبحانه وتعالى قدم صنف العاملين على صنف الرقاب مع أن ظاهرهم أحسن حالا من الرقاب، مما يدل على تقديم الفقراء لاعتبارات أخرى غير اعتبار الحاجة^(٤).
أجيب: الفقير والمسكين صنفان من إصناف الزكاة يشتركان في الحاجة والفاقة، إلا أن الفقير أمس حاجة من المسكين، لهذا بدأ الله به لأن من شأن العرب وعاداتهم انهم يبتدئون بالأهم والأهم، مما يدل على أن الفقراء أهم من المساكين^(٥).

(١) ينظر: الحاوي الكبير: ٤٣٨/٨، نهاية المطلب في دراية المذهب: ٥٤٠/١١، الوسيط في المذهب: ٥٥٥/٤، التهذيب في فقه الإمام الشافعي: ١٨٩/٥، الخلافيات للبيهقي: ٣١٦/٥، المغني: ٣١٣/٧، الشرح الكبير على متن المقنع: ٦٩٠/٢، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ٢٠٥/٧، المحلى بالاثار: ٢٧٢/٤، تذكرة الفقهاء: ٢٢٩/٤.

(٢) سورة التوبة، الآية ٦٠.

(٣) ينظر: التفسير الوسيط للواحدى: ٥٠٦/٢، بحر المذهب: ٣٢٤/٦، الشرح الكبير على متن المقنع: ٦٩٠/٢.

(٤) ينظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: ٢٩٧/١.

(٥) ينظر: المغني: ٣٠٣/٧، الخلاف: ٢٣٠/٤.

٢- وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ﴾^(١).

وجه الدلالة: قال تعالى: (يا أيها الناس أنتم الفقراء) ولم يقل يا أيها المساكين، يدل هذا على أن الفقير أسوأ حالا، لأن شرط الفقر أن يكون محتاجا ولا يملك شيئا ولا يملكه شيء^(٢).

٣- ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾^(٣).

وجه الدلالة: أخبر الله ﷺ أن هؤلاء المساكين يملكون سفينة ربما ساوت جملة من المال، يدل على أن المساكين لهم شيء من المال وهم أحسن حالا من الفقراء^(٤).
اعترض على هذا الاستدلال: السفينة لم تكن ملكا لهم بل كانوا أجراء يعملون بها وأضيف ملك السفينة اليهم على وجه التصرف فيها لا على اعتبار ملكها، مثال لو قال هذا البيت لفلان وأن كان الساكن فيه غير مالك^(٥).

أجيب: لو سلمنا بهذا القول يدل هذا على أن المساكين يملكون شيئا من المال فهم أحسن حالا من الفقراء، إلا أن سياق الآية يدل على أن السفينة ملك لهؤلاء المساكين، وذلك لأن الآية نسبت الغلام لأبويه ونسبت الكنز لليتييمين فهو ملكهما، يقتضي أن تكون السفينة ملك للمساكين^(٦).

٤- عن أنس رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: (اللهم أحيني مسكينا وأمّتي مسكينا واحشرنني في زمرة المساكين يوم القيامة)، فقالت عائشة رضي الله عنها: لم يا رسول الله؟ قال:

(١) سورة فاطر، الآية ١٥.

(٢) ينظر: البحر المديد في تفسير القرآن المجيد: ٤/٥٣٠، بحر المذهب: ٦/٣٢٤.

(٣) سورة الكهف، الآية ٧٩.

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ٨/١٦٩، بحر المذهب: ٦/٣٢٤.

(٥) ينظر: مختصر الطحاوي للجصاص: ٢/٣٧٢، شرح مختصر خليل للخرشي: ٢/٢١٢.

(٦) ينظر: التفسير الوسيط للواحيدي: ٣/١٦٠، المغني: ٧/٣٠٣.

(إنهم يدخلون الجنة قبل أغنيائهم بأربعين خريفاً، يا عائشة لا تردّي المسكين ولو بشق تمرّة، يا عائشة أحبّي المساكين وقربهم فإن الله يقربك يوم القيامة)^(١).

وجه الدلالة: لو كان المسكين أشد حاجة من الفقير كيف يدعوا النبي ﷺ ويسأل الله سبحانه الشدة والحاجة، إنما يدل الحديث على أن الفقير امس حاجة من المسكين؛ لأنه عليه الصلاة والسلام استعاذ بالله من الفقر^(٢).

اعترض على هذا الاستدلال: النبي ﷺ كان يسأل الله سبحانه وتعالى المسكنة التي معناها التواضع واستكانة القلب حتى لا يكون من المتكبرين والجبارين، ولم يقصد بالمسكين على قلة المال أو الحاجة^(٣).

٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ كان يقول: (اللهم إني أعوذ بك من الفقر، والقلّة، والذلة، وأعوذ بك من أن أظلم أو أظلم)^(٤).

وجه الدلالة: النبي ﷺ كان يستعيذ بالله من الفقر؛ لأن الفقير لشدته على الناس والحاجة والفاقة اليهم؛ لأنه معدوم لا يملك شيئاً، هذا فيه دلالة على أن الفقير أسوء حالاً من المسكين^(٥).

اعترض على هذا الاستدلال: قصد بالفقر في الخبر هو فقير النفس لأنه ﷺ كان يسأل العفاف وغنى النفس عن الدنيا^(٦).

(١) سنن الترمذي: ١٥٥/٤، برقم (٢٣٥٢)، باب ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم، حديث غريب.

(٢) ينظر: المغني: ٣١٣/٧.

(٣) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي: ٢١٢/٢.

(٤) سنن أبي داود: ٦٤٤/٢، برقم (١٥٤٤)، كتاب الصلاة، باب في الاستعاذة، إسناده صحيح.

(٥) ينظر: بحر المذهب: ٣٢٤/٦، المغني: ٣١٣/٧.

(٦) ينظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: ٢٩٧/١.

أجيب: أريد بالفقر في الخبر هو الفقر المدقع الذي يحوج صاحبه إلى التكفف والتذلل، مما يوجب أن يكون المسكين أفضل حالاً منه^(١).

٦- قال الشاعر:

لَمَّا رَأَى لُبْدُ الشُّسُورِ تَطَايَرَتْ * رَفَعَ القَوَادِمَ كالفَقِيرِ الأَعزَلِ^(٢).

وجه الدلالة: الفقير بمعنى المفقر الذي انقطع ظهره ولم يستطع الطيران؛ لأن صلبه انقطع، والذي ينكسر صلبه يدل على أنه أشد حاجة من غيره^(٣).
القول الثاني: المسكين أسوأ حالاً من الفقير؛ لأن الفقير الذي يسأل وعنده أدنى شيء، والمسكين الذي لا يسأل ولا شيء له، ذهب إلى هذا القول الحنفية والمالكية والزيدية^(٤).

أدلة القول الثاني :

١- قال تعالى: ﴿أَوْ مَسْكِينًا إِذَا مَاتَ رَبِّهٖ﴾^(٥).

وجه الدلالة: دلت الآية على أن المسكين أشد حاجة من الفقير، وذلك لأن المسكين من شدة جوعه أنه الصق بطنه بالتراب وليس له مأوى إلا التراب^(٦).

(١) ينظر: تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة: ١٠٦/٢، النجم الوهاج في شرح المنهاج: ٤٣٩/٦.

(٢) ديوان لبيد بن ربيعة العامري: ص ٨٣.

(٣) ينظر: المغني: ٣١٣/٧.

(٤) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص: ٣٧٠/٢، المبسوط للسرخسي: ١٤/٣، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٤٣/٢، الاختيار لتعليل المختار: ١١٨/١، عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي: ص ٢٠١، الذخيرة للقرافي: ١٤٤/٣، شرح مختصر خليل للخرشي: ٢١٢/٢، السيل الجرار: ٢٤٨/١.

(٥) سورة البلد، الآية ١٦.

(٦) ينظر: تفسير حدائق الروح والريحان في روابي القرآن: ٢١/٣٢، شرح مختصر الطحاوي للجصاص:

٣٧١/٢، الذخيرة للقرافي: ١٤٤/٣.

اعترض على هذا الاستدلال: المراد بالمسكين في الآية هو الفقير؛ لأنه لم يطلق ذكره وإنما قيده بصفة الفقر؛ لأنه لم يقتصر ذكر اسم المسكين حتى قرنه بالحاجة، وقد يطلق اسم المسكين على الفقر، ولكن الكلام في المسكين الذي اطلق صفته^(١).

٢- قال تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا ذَلِكَ لَتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٢).

وجه الدلالة: إن الله ﷻ خص المساكين بصرف الكفارات إليهم؛ لأنهم أشد حاجة إلى الطعام من غيرهم^(٣).

٣- أبي هريرة ؓ، أن رسول الله ﷺ، قال: (ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس، فترده اللقمة واللقمتان، والتمر والتمرتان) قالوا، فما المسكين؟ يا رسول الله، قال: (الذي لا يجد غنى يغنيه، ولا يفتن له، فيتصدق عليه، ولا يسأل الناس شيئاً)^(٤).

وجه الدلالة: الذي يسأل الناس وأن كان عندكم من المساكين، فإن الذي لا يسأل الناس ولا يفتن له فهو أشد مسكنة من هذا، يعني أن المسكين الذي لا يسأل أشد حاجة؛ لأن الناس لا يفتنون به^(٥).

اعترض على هذا الاستدلال: يقصد بقوله ﷺ (ليس المسكين بالطواف) بمعنى ليس هو الفقير الذي لا يملك شيئاً ولا يوجد عنده لقمة، إنما المسكين يقصد به الذي لا

(١) ينظر: بحر المذهب: ٣٢٥/٦، الخلافيات للبيهقي: ٣٢١/٥.

(٢) سورة المجادلة، الآية ٤.

(٣) ينظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: ٢٩٦/١.

(٤) صحيح مسلم: ٧١٩/٢، برقم (١٠٣٩)، كتاب الزكاة، باب المسكين الذي لا يجد غنى.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٤٤/٢.

يجد ما يغنيه يعني ما يكفيه وهو عنده ما يتعفف به عن سؤال الناس، فيكتفي بالذي عنده ولا يسأل^(١).

٤- قال الشاعر:

أَمَّا الْفَقِيرُ الَّذِي كَانَتْ حُلُوبَتُهُ * * * وَفَقَّ الْعِيَالِ فَلَمْ يَتْرِكْ لَهُ سَبْدًا^(٢).

وجه الدلالة: سماه فقيرا مع العلم عنده حلوبة وهي الناقة التي تحلب لعياله، والأصل أن المسكين والفقير كل واحد منهما يستحق بالحاجة مما يدل على أن المسكين اشد حاجة لأنه لا شيء له^(٣).

اعترض على هذا الاستدلال: أما هذا البيت من الشعر هو حجة عليكم ومهناه أن الذي كانت حلوبته قوت عياله قبل الفقر، ثم صار بعد ذلك لا سبد له أي لم يترك لهم حتى شعر الماعز فسماه فقيرا بعد أن لم يترك شيئا لعياله^(٤).

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء رحمهم الله تعالى وأدلتهم فالذي يظهر لي الراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، الفقير امس حاجة من المسكين ؛ لأن اسم الفقر أعم واشمل من اسم المسكين، لأن الفقر زيادة في طلب الحاجة إلى الناس ولا شيء له، أما المسكين أقل ضررا منه، كما دلت عليه الأدلة، وتقديم الفقراء في آية الصدقات دلالة على الاهتمام بهم وهم أولى من غيرهم لشدة ضعفهم وقلت أموالهم، والله تعالى أعلم.

(١) ينظر: الخلافيات للبيهقي: ٣١٨/٥.

(٢) ديوان الراعي النميري: ص ٥٦.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٤٣/٢، البناية شرح الهداية: ٤٤٧/٣، الاستذكار: ٢٠٨/٣.

(٤) ينظر: الخلافيات للبيهقي: ٣٢١/٥، الشرح الكبير على متن المقنع: ٦٩٠/٢، لسان العرب: ٢٠٢/٣.

المسألة الرابعة: نقل زكاة بلد إلى بلد مع وجود محتاجيها

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر مع وجود أهلها ومحتاجيها، إلى أربعة أقوال.

القول الأول: لا يجوز نقل زكاة بلد إلى بلد آخر مع وجود محتاجيها، وهذا

القول رواية عن الإمام أبي حنيفة وبعض الشافعية وقول عن الإمام الشافعي، والحنابلة والامامية والزيدية، وهذا ما رجحه الإمام البيهقي^(١).

أدلة القول الأول:

١- أن النبي ﷺ بعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن، فقال: (ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم)^(٢).

٢- عن عبد الله بن طاوس عن أبيه: أن معاذ بن جبل رضي الله عنه قضى أيما رجل انتقل من خلاف^(٣) عشيرته إلى غير خلاف عشيرته فعشره وصدقته إلى خلاف عشيرته^(٤).

(١) ينظر: المحيط البرهاني في فقه النعماني: ٢/٢٩٠، البناء شرح الهداية: ٣/٤٧٩، التبصرة للخي: ٣/٩٤٤، البيان والتحصيل: ٢/٥٠٨، الوسيط في المذهب: ٤/٥٧١، البيان في مذهب الامام الشافعي: ٣/٤٣٢، المجموع شرح المهذب: ٦/٢٢٠، الخلافيات للبيهقي: ٥/٣٢٤، المغني: ٢/٥٣٠، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ٧/١٧١، الخلاف: ٤/٢٢٩، نيل الاوطار: ٤/١٨٠.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) خلاف: بكسر ميم وسكون خاء هو كالريف، وقيل: الإقليم، ينظر: مجمع بحار الأنوار: ٢/٩٥.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي: ٧/٩٠، برقم (١٢٩٢٠)، كتاب قسم الصدقات باب من قال لا يخرج صدقة قوم منهم من بلدهم وفي بلدهم من يستحقها، إسناده متصل صحيح إلى طاووس، ينظر: التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز: ٥/٢١٤٣.

٣- عن عمران بن حصين، عن أبيه أن زيادا، أو بعض الأمراء، بعث عمران بن حصين على الصدقة، فلما رجع قال لعمران: أين المال؟ قال: وللمال أرسلتني؟ أخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله ﷺ، ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله ﷺ^(١).

٤- عن معاذ بن جبل ؓ لم يزل بالجند، إذ بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن حتى مات النبي ﷺ، وأبو بكر ؓ، ثم قدم على عمر ؓ، فرده على ما كان عليه، فبعث إليه معاذ بثلاث صدقة الناس، فأنكر ذلك عمر، وقال: لم أبعثك جابيا ولا آخذ جزية، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتردها على فقرائهم. فقال معاذ: ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحدا يأخذه مني. فلما كان العام الثاني بعث إليه شطر الصدقة، فتراجعا بمثل ذلك فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها، فراجعه عمر بمثل ما راجعه قبل، فقال معاذ: ما وجدت أحدا يأخذ مني شيئا^(٢).

٥- عن أنس بن مالك ؓ: أن رجلا قال يا رسول الله: نشدتك بالله الله أمرك أن تأخذ الصدقة من أغنيائنا وتردها على فقرائنا؟ قال: (اللهم نعم)^(٣).

٦- عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، قال: قدم علينا مصدق النبي ﷺ، فأخذ الصدقة من أغنيائنا، فجعلها في فقرائنا، وكنت غلاما يتيما، فأعطاني منها قلوفا^(٤).

(١) سنن أبي داود: ٦٧/٣، برقم (١٦٢٥)، كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة، إسناده حسن.
 (٢) كتاب الأموال لأبي عبيد: ص ٧١٠، برقم (١٩١٢)، باب قسم الصدقة في بلدها، وحملها إلى بلد سواه، ومن أولى بأن يبدأ به منها. سنده ضعيف، ينظر: إرواء الغليل: ٣/٤٦٦.
 (٣) مسند الشافعي: ٢١٩/١، برقم (٦٠٥)، كتاب الزكاة، الباب الأول في الأمر بها والتهديد على تركها حديث صحيح ينظر: سنن ابن ماجه: ٢/٤١٠.
 (٤) سنن الترمذي: ٣٣/٢، برقم (٦٤٩)، كتاب الزكاة، باب ما جاء أن الصدقة تؤخذ من الأغنياء وترد في الفقراء، حديث حسن.

وجه الدلالة لهذه الاحاديث: دلت هذه الأخبار على صرف الصدقات في البلد
ويمنع نقلها منه إلى بلد آخر مع وجود محتاجيها^(١).

٧- واستدلوا بمنع نقل الزكاة لما فيه من مراعاة لحقوق الجار، لأن رعاية الجار
أوجب^(٢).

٨- وأيضا عدم جواز نقل الزكاة؛ لأن الزكاة للأصناف المذكورين في آية
الصدقات، ولا يجوز نقلها عنهم إلى أصناف أخرى كالوصية في المال لا يجوز اعطاء
غير الموصى لهم^(٣).

القول الثاني: يكره نقل زكاة بلد إلى بلد آخر إلا إذا نقلها إلى قرابته أو إلى قوم
أحوج من أهل هذه البلدة، وبهذا قال الحنفية^(٤). أدلتهم على كراهة نقل الزكاة كأدلة
القول الأول، أما أدلتهم على جواز النقل هي:

أدلة القول الثاني :

١- قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾^(٥).

وجه الدلالة: إطلاق اسم الفقراء بمصرفها، بمعنى تصرف لأي فقير ولو كان في
بلد آخر؛ لأن الآية لم تقيد بمكان، وإنما هو لسد حاجة الفقراء^(٦).

(١) ينظر: التبصرة للخمى: ٩٤٥/٣، المجموع شرح المهذب: ٢٢٠/٦، المغني: ٥٣٠/٢.

(٢) ينظر: البنائة شرح الهداية: ٤٧٩/٣.

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب: ٢٢١/٦.

(٤) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: ١١٢/١، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: ٣٠٥/١، البحر الرائق
شرح كنز الدقائق: ٢٦٩/٢.

(٥) سورة التوبة، الآية ٦٠.

(٦) ينظر: بحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٢٦٩/٢.

اعترض على هذا الاستدلال: تحمل الآية على بيان أهل السهام التي يصرف إليهم الزكاة^(١).

٢- عن طاووس قال: قال لهم معاذ رضي الله عنه باليمن: (ائتوني بعرض آخذه منكم مكان الصدقة؛ فإنه أهون عليكم، وخير للمهاجرين بالمدينة)^(٢).

وجه الدلالة: يدل الخبر على جواز نقل الزكاة، وعليه يجوز نقلها إلى أقاربه أو لسد حاجة المسلمين^(٣).

اعترض على هذا الاستدلال: الخبر محمول على أن هذه الأموال هي أموال الجزية^(٤).

٣- نقل الزكاة ودفعها إلى الأقارب فيه أجران أجر القرابة وصلة الرحم وأجر الزكاة^(٥).

٤- كانت الزكاة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تنتقل من القرى والقبائل^(٦).

القول الثالث: لا يجوز نقل الزكاة من بلد إلى بلد إلا إذا نقلها ودفعها إلى فقراء البلد الآخر، أو أن يفعل ذلك الإمام على وجه المصلحة، وهذا قول الإمام مالك^(٧). أدلتهم على عدم جواز نقل الزكاة كأدلة القول الأول أما أدلتهم على جواز النقل.

(١) ينظر بحر المذهب: ٣١٧/٦.

(٢) الأموال لابن زنجويه: ١١٨٨/٣، برقم (٢٢٣٣)، كتاب الصدقة وأحكامها وسننها، باب: ما جاء في الرخصة في حمل الزكاة من بلد إلى بلد، صحيح الإسناد إلى طاووس، لكن طاووس لم يسمع من معاذ، فهو منقطع، ينظر: جامع الأصول: ٦٣٥/٤.

(٣) ينظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: ٣٠٥/١.

(٤) ينظر: بحر المذهب: ٣١٨/٦.

(٥) ينظر: البناية شرح الهداية: ٤٨٠/٣.

(٦) ينظر: البناية شرح الهداية ٤٧٩/٣.

(٧) ينظر: المدونة: ٣٣٦/١، المعونة على مذهب علم المدينة: ص ٤٤٤.

أدلة القول الثالث:

١- قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾^(١).

وجه الدلالة: المقصود من الزكاة هو لدفع الحاجة عن المسلمين، وهؤلاء هم من

أصناف الزكاة ؛ لأن الآية لا تختص بموضع دون موضع^(٢).

اعترض على هذا الاستدلال : الآية تحمل على أن مصرفها إلى الأصناف

المذكورين، لأنه حق لأصناف البلد الذي وجبت فيه الزكاة^(٣).

٢- واستدلوا: لو كان في بلد فقراء وهم ليسوا من أهل هذا البلد جاز صرف

الزكاة إليهم، هذا يدل على أن صرفها كان لاعتبار الفقر ؛ لأنهم من أحد الأصناف،

وليس على اعتبار مواضعهم^(٤).

٣- ولأنها زكاة صرفها الله ﷻ إلى جنس مستحق للزكاة كما لو فرقها في

بلده^(٥).

٤- إذا وقع بقوم ضرر فإنه تنقل إليهم لتغليب أحد الضررين، وذلك لأن الغالب

الذي بهم أولى^(٦).

القول الرابع: يجوز نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر، وهذا القول رواية عن الإمام

الشافعي والإمام أحمد^(٧).

(١) سورة التوبة، الآية ٦٠.

(٢) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة: ص ٤٤٤.

(٣) ينظر: المجموع شرح المذهب: ٢٢٠/٦.

(٤) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة: ص ٤٤٤.

(٥) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة: ص ٤٤٤.

(٦) ينظر: التبصرة للحمي: ٩٤٥/٣.

(٧) ينظر: الوسيط في المذهب: ٥٧١/٤، المجموع شرح المذهب: ٢٢٠/٦، شرح الزركشي على مختصر

الخرقي: ٤٥٣/٢.

أدلة القول الرابع:

١- قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾^(١).

وجه الدلالة: الله ﷻ لم يفرق بين الفقراء باعتبار المكان، ولكن باعتبار اتحاد الصفة بوجوب صرفها إليهم^(٢).

اعترض على هذا الاستدلال: المراد من الآية بيان مصرف الزكاة^(٣).

٢- عن قبيصة بن مخارق الهلالي، قال: تحملت حمالة، فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها، فقال: (أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها)، قال: ثم قال: (يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة رجل، تحمل حمالة، فحلت له المسألة حتى يصيبها، ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش - أو قال سدادا من عيش - ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلانا فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش - أو قال سدادا من عيش - فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتا يأكلها صاحبها سحتا)^(٤).

وجه الدلالة: يدل الخبر على أن الصدقات كانت تنقل من بلد إلى بلد^(٥).

اعترض على هذا الاستدلال: الحديث يدل على أن المحمول من الصدقات كان الفاضل من الصدقات^(٦).

(١) سورة التوبة، الآية ٦٠.

(٢) ينظر: بحر المذهب: ٣١٦/٦.

(٣) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقى: ٤٥٣/٢.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) ينظر: بحر المذهب: ٣١٦/٦.

(٦) شرح الزركشي على مختصر الخرقى: ٤٥٣/٢.

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم والذي يظهر لي الجمع بين هذه الأقوال، وذلك أنه لا يجوز نقل الزكاة من بلد إلى آخر إذا كان أهل هذا البلد أشد حاجة من غيرهم، ويجوز نقلها إلى بلد آخر إذا كان أهلها استغنوا عنها أو كانوا أقل شدة وحاجة؛ لأن الأصل في الزكاة هو لدفع الضرر والحاجة عن المسلمين، أو أن يكون الأمر للإمام على وجه المصلحة وخصوصا إذا وقعت واقعة في بلد كاحتراق محاصيلهم، وجوز نقلها بالمطلق إذا لم يكن في البلد فقراء أو أحد الأصناف الزكاة، والله تعالى أعلم.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيد الخلق محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كان هذا البحث بمثابة رحلة علمية للارتقاء بموضوع البحث، وقد منَّ الله ﷻ علينا في إتمام هذا العمل، أسأل الله العظيم أن يكون خالصاً لوجه الكريم وأن يكون نافعاً.

في الختام اذكر أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث

١. القوي المكتسب لا تحل عليه الصدقة لأن الزكاة تدفع لمحتاجيها والقوي المكتسب لا يعد محتاجاً.

٢. لا يجوز إعطاء الذمي من الصدقات الواجبة.

٣. الإمام يتولى تفريق زكاة الأموال الظاهرة.

٤. جواز صرف الزكاة إلى صنف واحد.

٥. الفقير امس حاجة من المسكين؛ لأن اسم الفقر أعم وأشمل من اسم المسكين.

٦. يأخذ الفقير من الزكاة مقدار ما يقوم على كفايته، وهذا المقدار يختلف من شخص إلى آخر.

وصل الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

١. الإجماع: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ)، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٢. أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي (ت ٥٤٣هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الفكر للطباعة والنشر، لبنان.
٣. الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ: عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد إبراهيم الأزدي، الأندلسي الأشبيلي، المعروف بابن الخراط (ت ٥٨١هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، صبحي السامرائي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
٤. الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصللي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت ٦٨٣هـ)، مطبعة الحلبي، القاهرة، وصورتها دار الكتب العلمية، بيروت، ، ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م.
٥. الأساس في التفسير: سعيد حوى (ت ١٤٠٩هـ)، دار السلام، القاهرة، ط ٦، ١٤٢٤هـ.
٦. الاستذكار، الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، دار قتيبية، دمشق، دار الوعي، حلب، ط ١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٧. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المؤلف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت ٤٢٢هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط ١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٨. الأصل: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت ١٨٩هـ)، تحقيق ودراسة: الدكتور محمد بوينوكالن، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.
٩. الإقناع في مسائل الإجماع: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (ت ٦٢٨هـ)، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط ١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.
١٠. الأم: محمد بن إدريس الشافعي، المحقق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء المنصورة، ط ١، ٢٠٠١م.
١١. الأموال: أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه (ت ٢٥١هـ)، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، ط ١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
١٢. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ)، دار المعرفة، بيروت.
١٣. البحر المديد في تفسير القرآن المجيد: أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الأنجري الفاسي الصوفي (ت ١٢٢٤هـ)، المحقق: أحمد عبد الله القرشي رسلان، الدكتور حسن عباس زكي، القاهرة، ١٤١٩هـ.
١٤. بحر المذهب: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠٩م.

١٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
١٦. البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
١٧. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
١٨. التاج والإكليل لمختصر خليل، المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
١٩. التبصرة: علي بن محمد الربيعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (ت ٤٧٨هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط ١، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.
٢٠. التجريد للقدوري: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت ٤٢٨هـ)، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج، أ. د. علي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، ط ٢، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
٢١. تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة: القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (ت ٦٨٥هـ)، المحقق: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

٢٢. تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت نحو ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٢٣. تخريج أحاديث مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام: محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م.

٢٤. تذكرة الفقهاء: الحلبي، منشورات المكتبة المرتضوية لأحياء الآثار الجعفرية.
٢٥. تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن: الشيخ العلامة محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهرري الشافعي، إشراف ومراجعة: الدكتور هاشم محمد علي بن حسين مهدي، دار طوق النجاة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٢٦. التفسير من سنن سعيد بن منصور: أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (ت ٢٢٧هـ)، دراسة وتحقيق: د سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، دار الصمعي للنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٢٧. التهذيب في فقه الإمام الشافعي: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٢٨. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت ٧٧٦هـ)، المحقق: د.

أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

٢٩. جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٣٠. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه «صحيح البخاري»: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ط١، ١٤٢٢هـ.

٣١. الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت ٦٧١هـ)، المحقق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

٣٢. الجامع لمسائل المدونة: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت ٤٥١هـ)، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

٣٣. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، دار الفكر.

٣٤. الحاوي الكبير، في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ

عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١،
١٩٤١هـ-١٩٩٩م.

٣٥. الخلف: شيخ الطائفة الطوسي، تحقيق: السيد علي الخرساني، اشراف
الحاج الشيخ العراقي، مؤسسة النشر الاسلامية.

٣٦. الخلافات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه: أبو بكر البيهقي
(ت٤٥٨هـ)، تحقيق ودراسة: فريق البحث العلمي بشركة الروضة، بإشراف
محمود بن عبد الفتاح أبو شذا النحال، الروضة للنشر والتوزيع، القاهرة،
جمهورية مصر العربية، ط١، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م.

٣٧. الدراية في تخريج أحاديث الهداية: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن
أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، المحقق: السيد عبد الله هاشم
اليمني المدني، دار المعرفة، بيروت.

٣٨. ديوان الراعي النميري: الراعي عبيد حصين النميري (ت٩٠هـ).

٣٩. ديوان لبيد بن ربيعة العامري: لبيد بن ربيعة بن مالك، أبو عقيل العامري
الشاعر معدود من الصحابة (ت٤١هـ)، اعنتى به: حمدو طماس، دار
المعرفة، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٤٠. الذب عن مذهب الإمام مالك: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن
النفزي، القيرواني، المالكي (ت٣٨٦هـ)، المحقق: د. محمد العلمي،
مراجعة: د. عبد اللطيف الجيلاني، د. مصطفى عكلي، المملكة المغربية،
الرابطة المحمدية للعلماء، مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث، سلسلة
نوادير التراث ١٣، ط١، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

٤١. الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ) تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٩٩٤م.

٤٢. سبل السلام: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت ١١٨٢هـ)، دار الحديث.

٤٣. سنن ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، محمد كامل قره بللي، عبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، ط ١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٤٤. سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط ١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٤٥. سنن البيهقي الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، الناشر: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، ١٤١٤ - ١٩٩٤، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

٤٦. سنن الترمذي: لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، (ت ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م.

٤٧. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم، ط ١.

٤٨. الشافي في شرح مُسنَد الشافعي: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير

- (ت ٦٠٦هـ)، المحقق: أحمد بن سليمان، أبي تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
٤٩. شرح الزركشي: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت ٧٧٢هـ)، دار العبيكان، ط ١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
٥٠. شرح السير الكبير: محمد بن الحسن الشيباني: محمد بن الحسن، المحقق: محمد حسن محمد إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
٥١. شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت ٦٨١هـ)، دار الفكر، بيروت.
٥٢. شرح مختصر الطحاوي: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد، أ. د. سائد بكداش، د. محمد عبيد الله خان، د. زينب محمد حسن فلاتة، صححه: أ. د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، ط ١، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.
٥٣. شرح مختصر خليل للخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت.
٥٤. شرح مُسنَد الشَّافِعِيِّ: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ)، المحقق: أبو بكر وائل محمد بكر زهران، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية، قطر، ط ١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
٥٥. العدة شرح العمدة: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (ت ٦٢٤هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٥٦. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ)، المحقق: علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٥٧. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (ت ٦١٦هـ)، دراسة وتحقيق: أ.د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

٥٨. عيون المسائل أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت ٤٢٢هـ)، دراسة وتحقيق: علي محمد إبراهيم بورويبة، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٥٩. فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

